شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الخلاصة في معرفة أصول الحديث

المؤلف

الحسين بن محمد بن عبدالله (الطيبي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : المغرب في معرفة المذهب وأصوله

اسم المؤلف : أبي محمد الحسين الطيب

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢ مصطلح حديث تيمور

www.sarzamin.net

كتاب الخلاصة في معرفة الحديث تصنيف
الامام الفاضل العلامة استاد علماء المتحرين
افضل ائمة المتاخرين شارح كلام المتقدمين
ابو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد
المشتهر بشرف الدين طيبي
التبريزي اسكنه الله
فرادس الجنان

التوفيق

كما

مصطلح حديث شريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله ونسئله المزيد من نعمه ونواله وصلى الله على محمد وآله اللهم كما زدتنا نعما فالهمنا شكرا وبعد فهذه جمل في معرفة الحديث مما لا بد منه للطالب لا سيما من تصدى للتحديث لخصته من كتاب الامام مفتي الشام شيخ الاسلام ابن الصلاح ومختصرا لامام المتقن محي الدين النواوي والقاضي بدر الدين يعرف بابن جماعة رضي الله عنهم فهذبته تهذيبا ونقحته تنقيحا ورصفته ترصيفا انيقا فوضعت كل شئ في مصبه ومقره واضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره واسال الله تعالى ان ينفع الطالبين به ويهديهم سبيل الرشاد ويجعله خالصا لوجهه الكريم وسميته بالخلاصة في معرفة الحديث ورتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة المقدمة العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني ادلة علوم الاسلام ومادة علم الاصول والاحكام لا يرغب في نشره الا كل صادق تقي ولا يزهد في نشره الا كل منافق شقي قال ابو نصر بن سلام ليس شئ انقل على اهل الالحاد ولا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده ولهذا العلم اصول واحكام واصطلاحات واوضاع يحتاج طالبه الى معرفتها ومدار هذه الامور على المتون والاسانيد والسند وغيرها المتن هو ما انتهى اليه الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشئ قوى متنه ومنه حبل متين فمتن كل شئ ما يتقوم به ذلك الشئ ويتقوى به كما ان الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث الفاظه التي يتقوم بها المعاني واختلف في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب

و

والاول اظهر لما تقرر من ان التحمة اما قول او فعل او تقرير والسلف اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم وفتاواهم والسند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه والاسناد هو رفع الحديث الى قائله وقال عبد الله المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا السند والاسناد يتقاربان في معنى الاعتماد والحديث ضد القديم لانه يحدث شيئا فشيئا ويستعمل في قليل الكلام وكثيره والكلام يعني به القول الدال على المعنى والاخرى المعنى القايم بالنفس وهو قسمان خبر وانشاء والخبر هو كلام يفيد بنفسه نسبة شئ الى شئ في الخارج والكلام يشمل المفيد وغيره فقوله يفيد بنفسه يخرج غير مثل قايم في زيد قايم وقولك الغلام الذي لزيد فعل كذا وكذا وقوله في الخارج يخرج الانشائيات قال بعض الادباء الانشاء كلام لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة بنسبة اخرى فخرج الخبر لان لفظه وان كان سببا لنسبة بها يحصل الكلام بها لكنه مسبوق بنسبة اخرى هي حكاية عنها فان تطابقتا فالخبر صادق والا فكاذب والانشاء ليس له نسبة اخرى فان المتكلم هو الذي يحدث نسبة بها يحصل الكلام ولذلك لا يحتمل المطابقة ولا عدمها لان المطابقة نسبة وكل نسبة لا بد لها من منتسبين سابقين عليها فوقوع الاول الخبر اما صدق او كذب ولا ثالث لهما على المختار ومرجع الصدق والكذب اما الى مطابقة الواقع او اعتقاد المخبر او اليهما جميعا كما تبين لك بحقائق البيان في شرح التبيان الثاني الخبر قد يعلم صدقه قطعا كخبر الله تعالى وخبر رسوله وقد يعلم كذبه كالخبر المخالف لخبر الله وقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول الثالث الخبر ينقسم الى متواتر واحاد والمتواتر هو خبر بلغت رواته

في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطوهم على الكذب كالمخبرين عن وجود
مكة وغزوة بدر وله شرطان الاول ان يكون علمهم ضروريا مستندا
الى محسوس اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء
او عن ظن لم يحصل لنا العلم الثاني ان يستوي طرفاه والوسط في
عدم تواطيهم على الكذب لكثرتهم ويدوم هذا الحد فيكون اوله كاخره
ووسطه كطرفيه نحو القران والصلوات الخمس واعداد الركعات و
مقادير الزكوات وما اشبه ذلك ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم
بصدق اليهود لكثرتهم في نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل
ناسخ لشريعته ولا يصدق الشيعة بنقل النص على امامة علي
رضي الله عنه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه لان هذا و
ضعه الاحاد اولا وافشوه ثم كثروا الناقلون في عصر وبعده في
الاعصار قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك
فيما يروى من الحديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس
من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في
وسط اسناده ولم يوجد في اوايله نعم حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابي
رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر البزاز الحافظ الجليل في مسنده
انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحو من اربعين من
الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم
العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يزل عدد رواته في
ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار قال ابن الصلاح الا نير
في جامع الاصول العدد على قسمين كامل وهو اقل عدد يورث العلم
وزايد يحصل العلم ببعضه ويقع الزيادة فضلة والكامل ليس معلوما
لنا لكنا بحصول العلم الضروري نستدل على كمال العدد لا انا بكمال
العدد نستدل على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري

معلوم

معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود
مكة عند تواتر الخبر وانه كان بعد خبر المائة او المائتين ويعسر
علينا تجربة ذلك وان تكلفناها فسبيله ان رافت انفسنا اذا قتل
رجل في السوق مثلا وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك متوالية
فان قول الاول يجلب الظن وقول الثاني والثالث يؤكد ولا يزال
يتزايد تاكد الى ان صير ضروريا والاحساد هو كل خبر لم ينته
الى التواتر ثم هو قسمان مستفيض وغيره ذكر ابن الجوزي في تلقيحه
ان حصر الاحاديث بعدا مكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها و
حصروها في اعدادها قال الامام احمد بن حنبل صح من الاحاديث
سبعمائة الف وكسر وقوي عليه مسنده فقال هذا كتاب فد جمعته
وانتقيته من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلف
المسلمون من الحديث فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس
بحجة فان قيل كل ما يحوى مسنده اربعون الف حديث منها عشرة
الاف مكررة فكيف يقول صح سبعمائة الف وكسر مع هذا
فاجيب بان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون المقاصد اعلم ان
متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة
من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة
والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال
والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا
ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا
بحث عن اوصاف الرواة نفسها فقيل هو ثقة عدل ضابط وغير
ثقة او متهم او مجهول او كذوب واسمه فلان ولد في سنة كذا
ومات في سنة كذا ونحو ذلك واذا نظر الى حال الطالب كان البحث
عن كيفية استفادته وافادة الشيخ اياه وكيفية اخذه من
القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك وهذا التقرير يستدعي ان

المستفيض يكاد ان يلحق بالمتواتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطوهم على الكذب كالمخبرين عن وجود
مكة وغزوة بدر وله شرطان الاول ان يكون علمهم ضروريا مستندا
الى محسوس اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء
او عن ظن لم يحصل لنا العلم الثاني ان يستوي طرفاه والوسط في
عدم تواطيهم على الكذب لكثرتهم ويدوم هذا الحد فيكون اوله كاخره
ووسطه كطرفيه نحو القران والصلوات الخمس واعداد الركعات و
مقادير الزكوات وما اشبه ذلك ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم
بصدق اليهود لكثرتهم في نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل
ناسخ لشريعته ولا يصدق الشيعة بنقل النص على امامة علي
رضي الله عنه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه لان هذا و
ضعه الاحاد اولا وافشوه ثم كثرالناقلون في عصر وبعد في
الاعصار قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك
فيما يروى من الحديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس
من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في
وسط اسناده ولم يوجد في اوايله نعم حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة
رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده
انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحو من اربعين من
الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم
العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يزل عدد رواته في
ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار قال ابن الصلاح الا نبعد
في جامع الاصول العدد على قسمين كامل وهو اقل عدد يورث العلم
وزايد يحصل العلم ببعضه ويقع الزيادة فضلة والكامل ليس معلوما
لنا لكنا بحصول العلم الضروري نستدل على كمال العدد كما انا بكمال
العدد نستدل على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري

معلوم

معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود
مكة عند تواتر الخبر وانه كان بعد خبر المائة او المائتين ويعسر
علينا تجربة ذلك وان تكلفناها فسبيله ان رافت انفسنا اذا قتل
رجل في السوق مثلا وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك متوالية
فان قول الاول يجلب الظن وقول الثاني والثالث يؤكد ولا يزال
يتزايد تاكد الى ان صير ضروريا والاحساد هو كل خبر لم ينته
الى التواتر ثم هو قسمان مستفيض وغيره ذكر ابن الجوزي في تلقيحه
ان حصر الاحاديث بعدا مكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها و
حصروها في اعدادها قال الامام احمد بن حنبل صح من الاحاديث
سبعمائة الف وكسير وقوي عليه مسنده فقال هذا كذاب فدجمعته
وانتقيته من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلف
المسلمون من الحديث فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس
بحجة فان قيل كل ما يحوي مسنده اربعون الف حديث منها عشرة
الاف مكررة فكيف يقول صح سبعمائة الف وكسير مع هذا
فاجيب بان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون المقاصد اعلم ان
متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة
من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة
والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال
والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا
ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا
بحث عن اوصاف الرواة نفسها فقيل هو ثقة عدل ضابط وغير
ثقة او متهم او مجهول او كذوب واسمه فلان ولد في سنة كذا
ومات في سنة كذا ونحو ذلك واذا نظر الى حال الطالب كان البحث
عن كيفية استفادته وافادة الشيخ اياه وكيفية اخذ من
القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك وهذا التقرير يستدعي ان

نقله على الاتصال

يرتب الكلام على اربعة ابواب الاول فى اقسام الحديث وانواعه
والثانى فى اوصاف الرواة والثالث فى تحمل الحديث وطرق نقله
والرابع فى اسماء الرجال وانسابهم الباب الاول فى اقسام الحديث
وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول فى الصحيح هو ما اتصل
سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذ وذو علة و
فى هذه الاوصاف احتراز عن الحسن والضعيف فقوله ما اتصل
سنده احتراز عن المنقطع وهو الذى لم يتصل اسناده على اى وجه
كان وقوله بنقل العدل احتراز عمن هو مستور العدالة او فيه نوع
جرح ونعنى بالضابط من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه
ولا شاك فى حالتى التحمل والاداء فان الناقل اذا كان فيه نوع
قصور عن درجة الاتقان دخل حديثه فى حد الحسن واذا نزلت
درجته عن ذلك ضعف حديثه وقوله وسلم عن شذ وذ احتراز
عن الشاذ وهو الذى يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس
وقوله علة اى سلم عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فان
قيل هذا القيد مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الحازم مثل
تلك القادحة فقلّ الضارم قد ينبوء والحازم قد يسهو فما
اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما افتقد فيه قيد منها خرج
عن ان يكون صحيحا واذا قيل فى حديث انه صحيح فمعناه ما ذكرنا
ولا يلزم ان يكون مقطوعا به فى نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير صحيح
فمعناه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر لا انه كذب فى نفس الامر
وتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف
فى الصحيح المجرد الامام البخارى ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب
بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعى رضى الله عنه ما اعلم شيئا
بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين
ثم البخارى اصحهما صحيحا عند الجمهور وفى الجامع قال البخارى خرجت

كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت حديثا
الا صليت ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم انفرد
به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجا
ثم على شرط البخارى ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة
فهذه سبعة اقسام قال ابن الصلاح واما ما حذف سنده
او بعضه فيهما وهو كثير فى تراجم البخارى قليل جدا فى صحيح مسلم
كقوله فى التيمم روى الليث بن سعد فيما كان منه بصيغة الجزم مثل
قال فلان وفعل وامر وروى وذكر ونحوه فهو حكم بصحته وما
ليس بصيغة الجزم مثل روى عن فلان وذكر وحكى وقيل مجهولا فليس
حكما بصحته ولكن ايراد مى كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله قال
الحاكم ابو عبد الله فى المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام
خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه
اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو ان لا يذكر الا
ما رواه الصحابى المشهور عن رسوله صلى الله عليه وسلم وله
راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور وله ايضا راويان
ثقتان فاكثر ثم كذلك فى كل درجة قال الشيخ محيى الدين ليس ذلك
من شرط البخارى ومسلم لاخراجهما حديث المسيب فى وفاة ابى
طالب ولم يروه غير ابنه واخراج البخارى حديث عمرو بن تغلب
انى لاعطى الرجل والذى ادع احب الى لم يروه عنه غير الحسن وحديث
قيس بن ابى مازم عن مرداس بن الاسلمى يذهب الصالحون الحديث
لم يروه عنه غير قيس ونظائرها فى الصحيحين كثيرة منها حديث
انما الاعمال بالنيات قال ابو حاتم بن حبان حديث الاعمال بالنية
تفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل
مكة واليمن ولا عند اهل الشام وحصر قال بعضهم فيما خرجته
الائمة فى كتبهم من طرق وانا اختصر على طريق واحد لكل واحد

يرتب الكلام على اربعة ابواب الاول فى اقسام الحديث وانواعه
والثانى فى اوصاف الرواة والثالث فى تحمل الحديث وطرق نقله
والرابع فى اسماء الرجال ونسابهم الباب الاول فى اقسام الحديث
وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول فى الصحيح الصحيح هو ما اتصل
سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة و
فى هذه الاوصاف احتراز عن الحسن والضعيف فقوله ما اتصل
سنده احتراز عن المنقطع وهو الذى لم يتصل اسناده على اى وجه
كان وقوله بنقل العدل احتراز عمن هو مستور العدالة او فيه نوع
جرح ونعنى بالضابط من يكون حافظا منيقظا غير مغفل ولا ساه
ولا شاك فى حالتى التحمل والاداء فان الناقل اذا كان فيه نوع
قصور عن درجة الاتقان دخل حديثه فى حد الحسن واذا نزلت
درجته عن ذلك ضعف حديثه وقوله وسلم عن شذوذ واحتراز
عن الشاذ وهو الذى يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس
وقوله علة اى سلم عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فان
قيل هذا القيد مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الحازم مثل
تلك القادحة فقيل الضارم قد ينبو والحازم قد يسهو فما
اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما افتقد فيه قيد منها خرج
عن ان يكون صحيحا واذا قيل فى حديث انه صحيح فمعناه ما ذكرنا
ولا يلزم ان يكون مقطوعا به فى نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير صحيح
فمعناه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر لا انه كذب فى نفس الامر
وتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف
فى الصحيح المجرد الامام البخارى ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب
بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعى رضى الله عنه ما اعلم شيئا
بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين
ثم البخارى اصحهما صحيحا عند الجمهور وفى الجامع قال البخارى خرجت

كتاب

كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت حديثا
الا صليت ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم انفرد
به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجا
ثم على شرط البخارى ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة
فهذه سبعة اقسام قال ابن الصلاح واما ما حذف سنده
او بعضه فيهما وهو كثير فى تراجم البخارى قليل جدا فى صحيح مسلم
كقوله فى التيمم روى الليث بن سعد فاكان منه بصيغة الجزم مثل
قال فلان وفعل وامر وروى وذكر ومعروفا فهو حكم بصحته وما
ليس بصيغة الجزم مثل روى عن فلان وذكر وحكى وقيل مجهولا فليس
حكما بصحته ولكن ايراده فى كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله قال
الحاكم ابو عبد الله فى المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام
خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه
اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو ان لا يذكرا الا
ما رواه الصحابى المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور وله ايضا راويان
ثقتان فاكثر ثم كذلك فى كل درجة قال الشيخ محيى الدين ليس ذلك
من شرط البخارى ومسلم لاخراجهما حديث المسيب فى وفاة ابى
طالب ولم يروه عنه غير ابنه واخراج البخارى حديث عمرو بن تغلب
انى لاعطى الرجل والذى ادع احب الى لم يروه عنه غير الحسن وحديث
قيس بن ابى حازم عن مرداس بن الاسلمى يذهب الصالحون الحديث
لم يروه عنه غير قيس ونظائرها فى الصحيحين كثيرة منها حديث
انما الاعمال بالنيات قال ابو حاتم بن حبان حديث الاعمال بالنية
تفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل
مكة واليمن ولا عند اهل الشام ومصر قال بعضهم فما خرجته
الائمة فى كتبهم من طرق وانا اختصر على طريق واحد لكل واحد

منهم فرواه البخاري عن ابي بكر عبد الله الحميدي عن سفين ورواه
مسلم عن محمد المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ورواه النسائي عن
عمرو بن منصور عن القعنبي عن مالك ورواه ابن ماجة عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون كلهم عن يحيى بن سعيد القطان
وهو عن محمد بن ابراهيم التيمي وهو عن علقمة بن وقاص وهو عن
عمر بن الخطاب الفصل الثاني في الحسن ذكر عن الترمذي انه يريد
بالحسن ان لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى
عن غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
قال وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه
وكذلك المدلس اذا لم يبين وقال بعض المتاخرين هو الذي
فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح هو فيما
واطال في تعريفهما بما حاصله ان احدهما ما لم يخل رجال اسناده
عن مستور غير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحوه من
وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر
عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد
به منكرا قال ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل
ثم قال القاضي بدر الدين ابن جماعة وفي كل هذه التعريفات
نظر اما الاول والثاني فلان الصحيح كله او اكثره كذلك فيدخل
الصحيح في حد الحسن ويرد على الاول الفرد من الحسن فانه لم يرو
من وجه اخر ويرد على الثاني ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله
بالضعف واما الثالث فيتوقف على معرفة الضعيف القريب المحتمل
وهو امر مجهول وايضا فيه دور لانه عرف بصلاحيته للعمل به و
ذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا واما الاول من القسمين
فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور
وروى مثله او نحوه من وجه اخر ويرد على الثاني وهو اقربها

* والموطأ للشيخ ورواه ابو داود عن محمد بن الصباح عن الدراوردي عن محمد بن عمرو عن عبد الوهاب

المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح
وقال لو قيل الحسن هو كل حديث خال عن العلل في سنده
المتصل مستور له به شاهد او مشهود قاصر عن درجة الاتقان
لكان اجمع لما حدوه واقرب مما حاولوه واحصر منه اقول اعلم
ان هذا المقام مقام صعب بين تيقاه وعقبة كؤد من استعلى
ذروتها نجا ومن انحدر منها وقف على اكتاف اصطلاحات هذا الفن
وعثر على جمل انواعه باذن الله تعالى ولا يمكن الوقوف على
الحق الا بتحرير كلام يفصل بين الصحيح والسقيم والمعوج والمستقيم
فنحن نشرح الحدود على طريق يندفع عنها النظر اما قول الترمذي
ان لا يكون في اسناده متهم فيحتمل معنيين ان لا يتوهم الغفلة
والكذب والفسق في المسند فلا يتهم به ويتوهم فيه ذلك
ولا يتهم به وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعنى به
في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح لان
شرط الصحيح ان يكون مشهور العدالة واما قول الخطابي
فالمراد به ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه الصناعة
بالصدق وينقل الحديث ومعرفة انواعه وحيث كان مطلقا
من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال
الصحيح وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف
لان اطلاق الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعيف
واما قوله فيرد على الاول ايضا الفرد من الحسن فانه لم يرو
من وجه آخر فجوابه ان نقول ان قولنا يروى من غير وجه
يحتمل وجوها ان يروى الحديث بعينه باسناد اخر وان يروى
معناه باسناد اخر وبهذا الاسناد بلفظ اخر ولا يبعد تسمية
القسم الاخير بالفرد الحسن فهو بالنظر الى افراد الاسناد فرد و
بالنظر الى تغيير اللفظ حسن اذ بهذا الاعتبار يغلب ظننا احتمال الطريق

اخر ينقوي به بخلاف الفرد المطلق وجه آخر وهو ان يكون الحديث
مشهورا عن صحابي فيرويه تابعي عن صحابي اخر ويكون له في
هذا الطريق رواة افراد في جميع المراتب فظهر من هذا ان الغرض
من التقييد بقوله روى من غير وجه واحد اعتضاد الحديث
المروي بما يجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم السابق
والارسال والانقطاع وغيرهما فلا يوثق بالرواية من غير
وجه الا على وجه يرفع به ذلك الضعف والا كان عبثا وفي
كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان حد المعترض يفتقر الى
هذا التاويل كما سنقرره وهذا هو الجواب ايضا عن اعتراضه
على اول القسمين لابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعيف
والمنقطع والمرسل واما قول بعض المتاخرين هو الذي فيضعف
قريب محتمل فمبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة
الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب مخرجه
الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين كما حققناه في
تفسير قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم ويفهم من
هذا التقرير انه اذا تحقق الجارح في المعتضد والمعتضد به
لم يزل الضعف كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا
حديث متنه مشهور واسناده ضعيف قد روي من اوجه كلها
ضعيف فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل
الصدق والكذب اولا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما
عدل في الحسن من الوسط اي الذي يحتمل الصدق والكذب
الى الكذب لان هذا الراوي لما انحط درجته من درجة رجال
الصحيح وارتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا
وكان مسلما لا سيما مشهورا باهل الحديث وجب حسن الظن
به وترجيح احد الجانبين على الاخر وجعل قوله صدقا والى هذا

المعنى

المعنى اشار الخطابي بقوله واشتهر رجاله اي بالصدق كذا قرره
ابن الصلاح واما قوله ويصلح للعمل به فكالخارج عن الحد بيانا
لما يلزم من الحد اي اذا كان معنى الحسن ذلك صلح العمل به وعلى
هذا يندفع الدور واما قوله ويرد على الثاني اي على القسم الثاني
لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا
احتراز مما ذكره لانه لا يخلو من ان الذي رواه هذا الراوي مما
عرف متنه او معناه من غير روايته من غير وجه او مما لم
يعرف لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه اخر فالاول اخرج
المرسل والمنقطع من الحد والثاني هو الذي احترز منه بقوله
لا يعد ما انفرد به منكرا اذا عرفت هذا فلنذكر الآن تفسير
حده على ما سمح في خاطرنا والله اعلم بمراده فقوله خال من
العلل احتراز من دخول الاشباب الخفية الغامضة القادحة
في الحديث وقوله في سنده المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع
ونحوهما وقوله مستور مبتدأ وله به شاهد او مشهور
صفته وقوله في سنده المتصل خبره والضمير المجرور للمستور
وفي به للحديث واو فيه للتنويع لا للترديد والمعنى للراوي
المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث اخر مروي
بلفظه بغير هذا الاسناد يشهد بالقوة اولراوي الحديث
طريق آخر فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث انه
منه ومعناه معناه فيكون هذا الحديث شاهدا وذاك
مشهودا بهذا المعنى وكون المشهود موافقا له ومقويا اياه
بسند غير سنده يقلب المشهود شاهدا وسيأتي تمام تحقيقه
في نوع الاعتبار واحترز بهذا الفصل عن الضعيف الذي لم
يعتضد بمثل ذلك الحديث او اخر بمعناه وقوله قاصر عن
درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المستور العدالة فعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاول عدالة هولاء دون عدالة رجال الصحيح ومن الثانى اتقانهم
قاصر عن اتقانهم وهذان القيدان معا فصل واحد يخرج الصحيح
عن الحسن وكذلك يخرجه على الانفراد وكل واحد منهما على الانفراد
يصلح لاخراج الضعيف منه فظهر من هذا ان حد اجمع الحدود
لكن يرد على قوله فى سنده المتصل من رسل الثقة الذى اعتضد
بالمسند فان تشتبث بان العمل حينئذ بالمسند لا به فبرد بما اختاره
واختاره المحققون كما سنبين فى المرسل والفرق بين حدى الصحيح
والحسن ان شرايط الصحيح معتبرة فى حد الحسن لكن العدالة
فى الصحيح ينبغى ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك
بشرط فى الحسن ومن ثم احتاج الى قيام شاهد او مشهود لينجبر
به فلو قيل هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل الثقة
وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع
وابعد من التعقيد ونعنى بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه
وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والنكر فى ثقة للشيوع
كما سيأتى بيانه فرعان الاول الحسن يحتج به كالصحيح وان كان
دونه ولذلك ادرجه بعض اهل الحديث فيه ولم يفرده عنه و
هو ظاهر كلام الحاكم فى تصرفاته الثانى قولهم حسن الاسناد
او صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح او حسن اذ قد يصح
اسناده او يحسن دون متنه لشذوذ او علة فان قاله حافظ
معتمد ولم يقدح فيه فالظاهر منه حكمه بصحة المتن او حسنه
قال ابن الصلاح واما تسمية محيى السنة فى المصابيح السنن بالحسان
فتساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذى
وغيره حديث حسن صحيح اى روى باسنادين احدهما يقتضى
الصحة والاخر يقتضى الحسن او المراد بالحسن اللغوى وهو ما
يميل اليه النفس ويستحسنه وحديث المتاخر عن درجة الاتقان

و

والحفظ المشهور بالصدق والتستر اذا روى من وجه آخر
ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فينجبر احدهما بالاخر
ومعنى قوله ترقى من الحسن الى الصحيح انه ملحق فى القوة
به لا انه عينه فلا يرد عليه ما قيل فيه نظر لان حد الصحيح لا
يشمله فكيف يسمى صحيحا واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه
لا ينجبر بتعدد طرقه كما مر والله اعلم الفصل الثالث فى الضعيف
وهو كل حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المقدم
ذكرها ويتفاوت درجاته فى الضعف بحسب بعده من شروط الصحة
كما تفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها ويجوز عند المحدثين
وغيرهم التساهل فى اسانيد الضعيف سوى الموضوع وروايته من
غير بيان ضعفه فى المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا فى صفات
الله تعالى واحكام الحلال والحرام وروى ابن الصلاح عن الحافظ
بن مندة عن محمد بن سعد يقول كان من مذهب النسائى ان يخرج
عن كل من لم يجمع على تركه وكذلك ابو داود يأخذ ما خف ويخرج
الضعيف اذا لم يجد فى الباب غيره لانه اقوى عنده من رأى
الرجال قال البزدوى ان الخبر يقبل باصله وانما دخلت الشبهة
فى نقله والرأى محتمل باصله فى كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال
فى الرأى اصلا وفى الحديث عارضا وروى الدارمى عن الشعبى
قال ما حدثك هولا عن النبى صلى الله عليه واله وسلم فخذ به وما
قالوه برأيهم فالقه فى الحش قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم
فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت من الاثر وقال
الشعبى انما الرأى بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها
روا هما فى شرح السنة وقال الشافعى رضى الله عنه مهما قلت من
قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال صلى الله عليه واله وسلم وهو

للشيخ
بوستالق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قولي وجعل يردده البيهقي في المدخل وههنا عدة عبارات لمعان
شتى منها ما يشترك فيه الاقسام الثلاثة اعني الصحيح والحسن
والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الضرب الاول
المسند قال الخطيب هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه و
اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم دون
غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو كل ما اتصل اسناده و
كان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على غيره والمرفوع هو ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير
سواء كان متصلا او منقطعا هذا هو المشهور فقد ظهر من هذا
الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا
وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل واما المسند
على قول الحاكم فينبغي ان يكون متصلا مرفوعا فرعان الاول
اذا قيل عن الصحابي يرفعه وحكمه حكم المرفوع او يرويه او ينميه
او يبلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث
الاعرج عن ابي هريرة رواية نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
وكحديثه عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش الثاني قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر بلال بكذا او من
السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم لظهور ان
النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر سواء قال الصحابي ذلك في حيوة
النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وكذا قول الصحابي كنا لا نرى بأسا
بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحو ذلك المعنعن
هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل
والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين

انه

انه متصل اذا امكن لقاء ايا ه مع براءتهما من التدليس وقد اودعه
البخاري ومسلم صحيحيهما وكذلك غيرهما من شرط الصحيح الذين
لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح وكثر في عصرنا وما قاربه
استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه
فقد سماه بعض المعتبرين في الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى
مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب المعلق وهو ما حذف من
مبدء اسناده واحد فاكثر كقول الشافعي قال نافع او قال مالك
قال ابن عمر او قال النبي صلى الله عليه وسلم وكانه ما اخوذ من تعليق
الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه
في ما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل
لان الحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه
وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل ولا يستعمل ايضا في مثل يروى
عن فلان ويذكر عنه ونحو ذلك على صيغه المجهول لانها لا يستعمل
في صيغة الجزم والبخاري اكثر من التعليق في صحيحه وليس
بخارج من قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع فقد يفعل
البخاري ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين
علق عنهم او لكونه ذكر متصلا في موضع اخر من كتابه او لسبب
اخر لا يخفى خلل الانقطاع الانفراد وهو قسمان احدهما فرد
عن جميع الرواة وقد تقدم ذكر في الصحيح والثاني تفرد
بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد
به فلان عن فلان من اهل مكة او اهل البصرة عن اهل الكوفة
ولا يقتضي ذلك شيء من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد اهل
مكة تفرد واحد منهم فيكون كالقسم الاول المدرج وهو قسام
احدها ما ادرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من
بعده متصلا بتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان

قولي وجعل يردده البيهقي في المدخل وههنا عدة عبارات لمعان
شتى منها ما يشترك فيه الاقسام الثلاثة اعني الصحيح والحسن
والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الضرب الاول
المسند قال الخطيب هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه و
اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم دون
غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو كل ما اتصل اسناده و
كان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على غيره والمرفوع هو ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير
سواء كان متصلا او منقطعا هذا هو المشهور فقد ظهر من هذا
الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا
وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل واما المسند
على قول الحاكم فينبغي ان يكون متصلا مرفوعا فرعان الاول
اذا قيل عن الصحابي يرفعه وحكمه حكم المرفوع او يرويه او ينميه
او يبلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث
الاعرج عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين و
كحديثه عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش الثاني قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر بلال بكذا او من
السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم لظهورات
النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر سواء قال الصحابي ذلك في حيوة
النبي صلى الله عليه وسلم او بعد وكذا قول الصحابي كنا لا نرى باسا
بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحو ذلك المعنعن
هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل
والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين

انه

انه متصل اذا امكن لقاء اياه مع براءتهما من التدليس وقد اودعه
البخاري ومسلم صحيحيهما وكذلك غيرهما من شرط الصحيح الذين
لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح وكثر في عصرنا وما قاربه
استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه
فقد سماه بعض المعتبرين في الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى
مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب المعلق وهو ما حذف من
مبدء اسناده واحد فاكثر كقول الشافعي قال نافع او قال مالك
قال ابن عمر او قال النبي صلى الله عليه وسلم وكانه ماخوذ من تعليق
الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه
في ما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل
لان الحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه
وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل ولا يستعمل ايضا في مثل يروى
عن فلان ويذكر عنه ونحوه ذلك على صيغه المجهول لانها لا يستعمل
في صيغة الجزم والبخاري اكثر من التعليق في صحيحه وليس
بخارج من قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع فقد يفعل
البخاري ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين
علق عنهم او لكونه ذكر متصلا في موضع اخر من كتابه او بسبب
اخر لا يصحبه ظل الانقطاع الاغراد وهو قسمان احدهما فرد
عن جميع الرواة وقد تقدم ذكر في الصحيح والثاني منفرد
بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد
به فلان عن فلان من اهل مكة او اهل البصرة عن اهل الكوفة
ولا يقتضي ذلك شيء من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد اهل
مكة تفرد واحد منهم فيكون كالقسم الاول المدرج وهو قسم
احدهما ما ادرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من
بعده متصلا بتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عند متنان

باسنادين مثاله روايته سعد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا
ادرجه ابن مريم من متن حديث اخر رواه مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة وفيه ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
او عنده طرف من متن بسند شيخ غير سند المتن فيرويهما
عنه بسند واحد فيلزم ادراج بعض الحديث فى بعض من سند
واحد والحال ان للحديث اسنادين الثالث ان يسمع حديثا من
جماعة من جماعة مختلفين فى سنده او متنه فيدرج رواياتهم
على الاتفاق ولا يذكر اختلاف ونحو كل واحد من الثلاثة حرام
المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان
نقله رواة كثيرون لحديث انس رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
وهو مخرج فى الصحيح فان له رواة عن انس غير ابى مجلز ورواة
عن ابى مجلز غير التيمى ورواة عن التيمى غير الانصارى ولا يعلم
ذلك الا اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم كحديث الاعمال
بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله
اربعة احاديث تدور فى الاسواق ليس لها اصل فى الاعتبار من
بشر فى بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه
يوم القيامة ونحن كم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على
فرس انتهى كلامه ومن الضعيف المشهور حديث طلب العلم فريضة
على كل مسلم فانه البزدوى فى القسم الاول المشهور ما كان
من الاحاد فى الاصل ثم انتشر فقام بنقله قوم لا يتصور تواطؤهم
على الكذب وهم القرن الثانى والثالث بعد الصحابة ومن بعدهم
فاولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار شهادتهم وتصديقهم

بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى حتى قال الحصاصرانه
احد قسمى المتواتر علم يقين الغريب والعزيز قال الحافظ ابن
مندة الغريب كحديث الزهرى واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته
وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل سمى غريبا حديثه فان
رواه عنه اثنان او ثلاثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة سمى
مشهورا ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة الى البلدان
ويقسم الغريب مطلقا الى صحيح كالافراد المخرجة فى الصحيح
والى غير صحيح وهو الغالب على الغرايب جاء احمد بن حنبل انه
قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامة
رواتها الضعفا ويقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا او هو
ما تفرد برواية متنه واحد والى غريب اسنادا لا متنا كالحديث
الذى متنه معروف عن جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد
برواياته عن صحابى اخر وهو غريب من هذا الوجه ومن ذلك
غرايب الشيوخ فى اسانيد المتون الصحيحة وهذا هو الذى
يقول به الترمذى غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو
غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه
عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا
متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفى الاسناد فان اسناده
متصف بالغرابة فى طرفه الاول متصف بالشهرة فى طرفه
الآخر كحديث الاعمال بالنيات وكسايرالغرايب التى اشتملت عليها
التصانيف ثم اشتهرت المصحف هذا فن جليل باعبائه الحذاق
من الحفاظ والبارعين منهم وله فيه تصنيف مفيد ويكون
محسوسا اما بالبصر وبالتيمم والاول اما فى الاسناد كحديث
شعبة عن العوام مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال
مزاحم بالزاء والحاء واما فى المتن كحديث من صام رمضان

المتواتر فيمتاز عن المتواتر بانه يوجب علما نظريا

بمن

واتبعه ستا من شوال فصحف ابو بكر الصولى فقال شيبا بالشين
المعجمة والثانى ايضا اما فى الاسناد كحديث يروى عن عاصم
الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب قال الدار قطنى
هذا من تصحيف التمع لا من تصحيف البصر لانه لا يشتبه فى
الكتابة واما فى المتن كحديث عائشة عن النبى صلى الله عليه و
سلم فى الكهان قوا لزجاجة بالزاى وانما هو الدجاجة بالدال
او سعنى كما حكى الدار قطنى عن ابى موسى محمد بن المثنى العنزى
انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ما ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه فتوهم
انه صلى الله عليه وسلم صلى الى قبيلتهم بنى عنزة وهذا تصحيف
عجب والله اعلم الاسناد العالى الاسناد خصيصة هذه الامة
وسنة من السنن البالغة وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك
استحبت الرحلة وعاق بعد من الجلد المنطرق الى كل راو
والعلو المطلوب فى الحديث خمسة اقسام احدها القرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف كثلاثيات
البخارى قال محمد بن اسلم الطوسى قرب الاسناد قرب او قربة
الى الله تعالى الثانى القرب من امام من ائمة الحديث وان
كثر العدد منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو
بالنسبة الى رواية صحيح البخارى ومسلم او احدهما او غيرهما
من الكتب المعتمدة الرابع العلو بتقدم وفاة الراوى قال
ابن الصلاح مثاله ما اروبه عن شيخ اخبرنى به عن واحد
عن البيهقى عن الحاكم اعلى من روايتى لذلك عن شيخ اخبرنى
به عن واحد عن ابى بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى الاسنادان
الا فى العدد لتقدم وفاة البيهقى على وفاة ابن خلف بنحو تسع و

وعشرين سنة الخامس العلو بتقدم السماع وكثير من هذا يدخل
فى الذى قبله من حيث قرب الزمان لا من حيث احتمال حذف الواسطة
لان الاحتمال فى الوفاة اقوى وممايمتاز به عنه ان يسمع شخصان
من شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر
من اربعين هذان وان تساويا فى العدد وعدم الواسطة
فالاول اعلى والله اعلم المسلسل هو ما تتابع فيه رجال الاسناد
عند روايته على صفة او حالة اما فى الراوى وصفته قولا كقوله
سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى اخره ومن ذلك اخبرنا
فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى اخره ومنه حديث
اللهم اعنى على شكرك وذكرك وحسن عبادتك مسلسل
بقولهم انى احبك فقل وفى رواية ابى داود واحمد والنسائى
اخذ بيدى فقال انى لاحبك فيكون من النوعين الفعل والقول
وفيها ذكرك مقدم على شكرك اعلم ان المذكورات الثلاثة غايات
والمطلوب هو البدايات المؤدية اليها فذكر الغايات تنبيه
على انها هى المطالب الاولية من البدايات وان كانت نهايات
وتلك وسائل اليها فقوله اعنى على ذكرك المطلوب منه شرح
الصدر وقذف النور فيه وتيسير الامر واطلاق اللسان
والى هذا لمح قول الكليم عليه السلام رب اشرح لى صدرى
ويسر لى امرى الى قوله كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا او
قوله وشكرك المطلوب منه توالى النعم وتزادف المنح المستجلبة
لتوالى الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسير جدا ولذلك
قال تعالى وقليل من عبادى الشكور وقوله وحسن عبادتك
المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ
لمناجاة الله ومناغاته كما اشار اليه سيد المرسلين صلوات الله
وسلامه عليه بقوله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظرت الى القرائن الثلاثة وترتيبها وجدتها منظمة على البدايات
والاحوال والمقامات فحق لذلك ان يقول المرشد عند مصافحة
المريد انى لاحبك فقلت اعنى الى اخره ومنه المسلسل الذى ينقطع
تسلسله فى اواخره كالمسلسل باول حديث سمعته اى يقول
الصحابى اول حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
ويقول التابعى اول حديث سمعته من الصحابى هذا وهلم جرا و
لايسلم هذا القيد فى الاواخر وفعلا كحديث التشبيك باليد
وحديث العد فى اليد واشباههما واما فى الرواية كالمسلسل
باتفاق اسماء الرواة واسماء ابائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم
قال الشيخ محيى الدين النواوى وانا اروى ثلاثة احاديث
مسلسلة بالدمشقيين وكالمسلسل باتفاق الصفة كحديث
الفقها فقيه عن فقيه المتابعان بالخيار قال النواوى ومن القسمين
حديث ابى ذر يا عبادى كلكم ضال الا من هديته الحديث خرج
فى صحيح مسلم وقع لى مسلسلا باليد وروياه باسناد كلهم
دمشقيون وانا دمشقى وهذا نادر فى هذه الازمان وافضل ذلك
ماكان فيه دلالة على اتصال السماع ومن فضيلة التسلسل اشتماله
على مزيد الضبط زيادة الثقة معرفتها فن لطيف قال ابن
الصلاح ما انفرد به الثقة ثلاثة اقسام احدها ان يقع
مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ
وثانيها ان لايكون فيه منافاة ولا مخالفة اصلا لما رواه
غيره كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة ولم يتعرض فيه
لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب
فيه اتفاق العلماء عليه وثالثها مايقع بين هاتين المرتبتين
مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك
الحديث مثاله حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت ترتبتها

لنا

لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعى
وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا
وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام
اى يتناول الحجر والرمل والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة
مخصوص وفى ذلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يخلف
به الحكم ويشبه ايضا القسم الثانى من حيث انه لا منافاة بينهما
قال الخطيب مذهب الجمهور من الفقها واهل الحديث ان
الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كانت من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى زايدا ام كانت من غير
من رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث
ولمن ردها وقبلها من غير واذا اسند وارسلوا او وصله
وقطعوه او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة قيل الارسال نوع
قدح فى حديث الواصل فترجيحه وتقديمه من قبل الحرج على
التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم
والزيادة ههنا مع من وصل الاعتبار هو النظر فى حال الحديث
هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا وطريق الاعتبار
فى الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا
نظر ان حمادا رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك
ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة غير
ابن سيرين رواه عن ابى هريرة والا فصحابى غير ابى هريرة رواه
عن النبى صلى الله عليه وسلم فاى ذلك وجد يعلم به ان
للحديث اصلا يرجع اليه وليسمى هذا متابعة غير تامة واذا
نظر ان هذا الحديث بعينه رواه احد عن ايوب غير حماد قيل
هذه متابعة تامة وقد تسمى الاولى بالشاهد ايضا فان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يروذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن
روى حديث اخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم
يرو ايضا بمعناه حديث اخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق
حينئذ مثال المتابعة والشاهد حديث سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس فى حديث الاهاب لو اخذوا
اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر
الدباغ فذكر البيهقى لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا
فالمتابع اسامة بن زيد تابع عمرو عن عطا عن ابن عباس
الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به والشاهد حديث
عبد الحميد بن وعلة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم اعلم انه قد يدخل فى باب
المتابعة والاستشهاد رواة من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون
معدودا فى الضعفا وفى كتابى البخارى ومسلم جماعة من الضعفا
ذكرهم فى المتابعات والشواهد وليس كل ضعف يصلح لذلك
ولهذا يقول الدارقطنى وغيره فى الضعفا فلان يعتبر به و
فلان لا يعتبر به مختلف الحديث وهو ان يوجد حديثان
متضادان فى المعنى فى الظاهر فيجمع بينهما او يرجح احدهما و
هو فن مهم يضطر اليه جميع طوايف العلما، وانما يملك القيام
به الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول اللغويون على
المعانى والبيان وقد صنف الامام الشافعى فيه كتابه المعروف
به ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق
الجمع بين الاحاديث فى غير ما ذكر ثم صنف فيه ابن قتيبة
فاحسن فى بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه
شى من ذلك قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين
فمن كان عنده فليأتنى لأؤلف بينهما والمختلف قسمان احدهما

يمكن

يمكن الجمع بينهما بتعين المصير الى ذلك ويجب العمل بهما كحديث
لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع انه صلى الله
عليه وسلم نفى فى الاول ما كان يعتقده الجاهلى من ان ذلك
تعدى بطبعه وهذا قال فمن اعدى الاول وفى الثانى اعلم
بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذى
يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله والثانى لا يمكن الجمع بينهما
فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح منهما
كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم فى خمسين وجها من
انواع الترجيح جمعها الحافظ الامام ابو بكر الحازمى فى
كتابه الناسخ والمنسوخ الناسخ والمنسوخ الناسخ كل حديث
دل على رفع حكم شرعى سابق ومنسوخه كل حديث رفع
حكمه الشرعى بدليل شرعى متاخر عنه وهذا فن صعب
مهم كان للشافعى فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل
بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وهذا النوع
منه ما يعرف ببعض النبى صلى الله عليه وسلم مثل كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول
الصحابى مثل كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ
كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث احتجم وهو صايم بين
الشافعى ان الاول كان سنة ثمان والثانى سنة عشر ومنه
ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة عرف
نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل على النسخ
غريب اللفظ وفقهه اما غريبه فهو ما جاى المتن من لفظ
غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وهو فن مهم يجب ان يثبت
فيه اشد تثبت وقد اكثر العلما التصنيف فيه فيل اول من

صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة بعمر وبعدهما ابو
عبيد القسم بن سلام ثم ابن قتيبة ما فاته ثم الخطابي ما فاتهما
فهذه امهاته ثم تبعه غيرهم بزوايد وفوايد كالنهاية لابن الاثير
فانه بلغ النهاية وكالفايق للزمخشري فانه فايق على كل غاية
ونرجو ان يكون الكشف عن حقايق السنن قد اجاد في القبيلين
الغريب والفقه وانعم في المعاني والدقايق وينبغي ان لا يقلد
فيه الا مصنف امام جليل واجود ما جاء منه مشتركا في رواية
اخرى واما فقهه فهو ما تضمنه من الاحكام والاداب المستنبطة
منه وهذا داب الفقهاء الاعلام كالائمة الاربعة رضي الله عنهم
وفي هذا الفن مصنفات كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد
لابن عبد البر فذلك ثمانية عشر نوعا والضرب الثاني فيما
يختص بالضعيف الموقوف وهو عند الاطلاق ما روي عن
الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا
وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على قتادة
ووقفه مالك على نافع وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالاثر
والمرفوع بالخبر واما اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما قال
ابن الاثير في الجامع الموقوف على الصحابي قلما يجيء على اصل
العلم وذلك ان يروي الحديث مسندا الى الصحابي فاذا بلغ الى
الصحابي قال انه كان يقول كذا وكذا وكان يفعل كذا وكذا او
كان يامر بكذا وكذا ونحو ذلك فروع الاول قول الصحابي
كنا نفعل كذا ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فالصحيح انه مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور لان الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره فان لم يضفه الى
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وقول الحاكم
والخطيب في حديث المغيرة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يقرعون بابه بالاظافير انه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع
في المعنى ولعل مرادهما انه ليس مرفوعا مطلقا الثاني تفسير
الضحاك موقوف ومن قال مرفوع فهو في تفسير يتعلق بسبب
نزول اية كقول جابر كانت اليهود يقولون كذا فانزل الله كذا او
نحو ذلك الثالث الموقوف وان اتصل سنده ليس بحجة عند
الشافعي رضي الله عنه وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة
المنقطع وهو ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا
عليهم واستعمله الشافعي وابو القسم الطبراني في المنقطع و
سياتي بيانه وكلاهما ضعيف ليس بحجة المرسل وهو قول التابعي
الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا فهو
مرسل باتفاق واما قول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال الحاكم وغيره من اهل الحديث
لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل مختص بالتابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان كان الساقط واحدا سمي منقطعا وان كان
اثنين فاكثر سمي منفصلا ومنقطعا ايضا والمعروف في الفقه
واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الآمدي
اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فروع الاول قيل يحتج بالمرسل
مطلقا ورده قوم مطلقا والاولى ان صح مخرجه لجيء من وجه
اخر مسندا من غير رجال الاول فهو حجة وعليه جماهير العلماء
والمحدثين ولذلك احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب لما وجدت
مسانيد من وجوه اخر ولا يختص ذلك عنده بمرسل سعيد كما يتوهمه
بعض الفقهاء من اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند فالعمل به لا
بالمرسل قلنا للمرسل الذي يعمل به ما كان راويه ثقة منتقيا
ليس فيه الا ارسال بخلاف المسند فان راويه ليس كذلك فجعل

الاول اصلا والثانى تابعا اولى من عكسه ونقل البيهقى وغيره
عن الشافعى ان المرسل ان اسنده حافظ بذلك الاسناد غير مرسل
او ارسله عن غير شيوخ الحديث الاول او عضد قول الصحابى
او فتوى اكثر العلما او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل وقال
ايضا الشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها
ولا يقبلها اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب
او غيره والثانى اذا روى ثقة حديثا مرسلا ورواه غيره متصلا
كحديث لا نكاح الا بولى رواه اسرائيل وجماعة عن ابى اسحق
عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه
الثورى وشعبة عن ابى اسحق عن ابى بردة عن النبى صلى الله
عليه وسلم فقد حكى الخطيب عن اكثرهم ان الحكم للمرسل وهذا
لا يقدح فى عدالة الواصل واهليته على الاصح وقيل يقدح
فيهما والثالث مرسل الصحابى وهو ما رواه ابن عباس وابن
الزبير وشبههما من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يسمعوه منه فحكمه حكم المتصل لان الظاهر ان يكون
روايتهم ذلك عن الصحابة والصحابة كلهم عدول وحكى الخطيب
وغيره عن بعض العلما انه لا يحتج به كمرسل غيرهم الا ان يقول
لا اروى الا ما سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او
عن صحابى لانه قد يروى عن غير صحابى وهذا مذهب الاستاذ
ابى اسحق الاسفرائنى والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا
لان روايتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووا عن التابعى
بينوها المنقطع الصحيح عند الجمهور وهو الذى لم يتصل اسناده
على اى وجه كان سواء ترك ذكر الراوى من اول الاسناد او وسطه
او آخره الآن اكثر ما يوصف بالانقطاع فى الاستعمال رواية من
دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما

ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعى رجل سواء كان محذوفا او مذكورا
مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر وحكى الخطيب عن بعض العلماء ان
المنقطع هو ما روى عن التابعى او من دونه موقوفا عليه من
قول او فعل وهذا غريب بعيد ويعرف الانقطاع لمجيئه من وجه
آخر بزيادة رجل او اكثر صورته حديث واحد له اسنادان فى
احدهما زيادة رجل او اكثر فان عرف ان ذلك الحديث لا يتم اسناده
الا مع تلك الزيادة فالاخر منقطع وان لم يعرف فيحتمل ان يكون
منصلا المعضل يقال اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو ما
سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكقول الشافعى قال ابن عمر كذا وعن الحافظ
ابى النصر التمار ان قول الراوى بلغنى يسمى معضلا كقول مالك
بلغنى عن ابى هريرة فرع اذا وقف تابع التابعى حديثا على التابعى
وهو مرفوع متصل عند ذلك التابعى فقد جعله الحاكم نوعا
من المعضل نحو قول الاعمش عن الشعبى قال للرجل يوم القيامة
عملت كذا وكذا الحديث فقد رواه الشعبى عن انس واعضله
الاعمش لان التابع اسقط اثنين الضحاك وابو رسول صلى الله عليه
وسلم قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعى ويتوقف
عليه لان مثل هذا لا يصدر عن التابعى استقلالا بل لا بد فيه
من السماع من صاحب الوحى صلوات الله وسلامه عليه الشاذ
والمنكر قال الشافعى رضى الله عنه الشاذ هو ما رواه الثقة
مخالفا لما رواه الناس وقال الخليلى هو ما ليس له الا اسناد واحد
شذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك
وما كان عن ثقة فيوقف فيه ولا يحتج به وهذا يشكل بحديث
الاعمال بالنيات اذ تفرد به يحيى عن التيمى والتيمى عن علقمة و
علقمة عن عمر وعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مخرج فى

في الصحيحين قال ابن الصلاح ماحاصله ان الاولى التفصيل فما خالف
مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل
ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن
وان بعد فشاذ منكر قال القاضي ابن جماعة هذا التفصيل حسن
لكن اهمل في التقسيم الحاصر احد الاقسام وهو حكم الثقة الذي
خالفه ثقة مثله فانه مابين ما حكمه اقول قوله احفظ
منه واضبط على صيغة التفصيل يدل على ان المخالف ان كان مثله
لا يكون مردودا او قد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو
المعلل اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل العلوم وادقها وانما
يتمكن من ذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن
اسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الذي اطلع
فيه على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه وبتطرق
ذلك الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويستعان على
ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف
على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في
حديث او وهم او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم
به او يتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد
ذلك فيه من الحديث والطريق في علة الحديث ان يجمع طرقه
فتنظر في اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون
الموصول بالمرسل بان يجيء الحديث باسناد موصولا وباسناد
اقوى منه مرسلا فيوهم ان الواصل غير ضابط وقد تقع العلة
في الاسناد دون المتن والاول اكثر فما وقع في الاسناد يقدح في المتن
وما وقع في المتن يقدح في الاسناد والمتن جميعا كالتعليل بالارسال
والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة كحديث يعلى بن عبيد
عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

البيعان بالخيار فهذا اسناد متصل عن العدل الضابط فهو
معلل غير صحيح والمتن صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار انما هو
اخوه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه
فوهم يعلى وابنا دينار ثقتان ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم
باخراجه في حديث النسر من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
فعلل قوم هذه الرواية بان نفي مسلم البسملة صريحا انما نشأ من قوله
كانوا يفتتحون بالحمد لله فذهب مسلم الى المفهوم واخطأ وانما
معنى الحديث انهم كانوا يفتتحون بسورة يذكر فيها الحمد كما يقال
قرأت البقرة ثم انضم الى هذا امور منها انه ثبت عن انه سئل
عن الافتتاح بالبسملة فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقول في قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه
الرواية اشارة الى انه غير راض عن تخطئتهم مسلما وذلك ان
المذكور في المتفق عليه عن انس قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن
عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال
اي بني محدث اياك فقال ولم احدث وقد صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها
فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين فاين العلة
ولعل المعلل مال الى مذهبه والاذعان لحق احق من المراء واعلم
انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة وسوء
الحفظ ونحوها وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم اسم العلة

في الصحيحين قال ابن الصلاح ماحاصله ان الاولى التفصيل فما خالف
مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل
ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن
وان بعد فشاذ منكر قال القاضي ابن جماعة هذا التفصيل حسن
لكن اجمل في التقسيم الحاصر احد الاقسام وهو حكم الثقة الذي
خالفه ثقة مثله فانه مابين ماحكمه اقول قوله احفظ
منه واضبط على صيغة التفصيل يدل على ان المخالف ان كان مثله
لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو

المعلل اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل العلوم وادقها وانما
يتمكن من ذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن
اسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الذي اطلع
فيه على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه وبتطرق
ذلك الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويستعان على
ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف
على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في
حديث او وهم راو او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم
به او يتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد
ذلك فيه من الحديث والطريق في علة الحديث ان يجمع طرقه
فتنظر في اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون
الموصول بالمرسل بان يجيء الحديث باسناد موصولا وباسناد
اقوى منه مرسلا فيوهم ان الواصل غير ضابط وقد تقع العلة
في الاسناد والمتن والاول اكثر فما وقع في الاسناد يقدح في المتن
وما وقع في المتن يقدح في الاسناد والمتن جميعا كالتعليل بالارسال
والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة كحديث يعلى بن عبيد
عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

البيعان بالخيار فهذا اسناد متصل عن العدل الضابط فهو
معلل غير صحيح والمتن صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار انما هو
اخوه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه
فوهم يعلى وابنا دينار ثقتان ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم
باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
فعلل قوم هذه الرواية بان نفي مسلم البسملة صريحا انما فهمه من قوله
كانوا يفتتحون بالحمد لله فذهب مسلم الى المفهوم واخطأ وانما
معنى الحديث انهم كانوا يفتتحون بسورة يذكر فيها الحمد كما يقال
قرأت البقرة ثم انضم الى هذا امور منها انه ثبت عن انس انه سئل
عن الافتتاح بالبسملة فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقول في قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه
الرواية اشارة الى انه غير راض عن تخطئتهم مسلما وذلك ان
المذكور في المتفق عليه عن انس قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن
عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال
اي بني محدث اياك فقال ولم احدث وقد صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها
فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين فان العلة
ولعل المعلل مال الى مذهبه والاذعان للحق احق من المراء واعلم
انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة وسوء
الحفظ ونحوها وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم اسم العلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مخالفة لانقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من
الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال اخر من الصحيح شاذ والله اعلم
المدلس ما اخفى عيب وهو قسمان احدهما ما يقع فى الاسناد و
هو ان يروى عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه
سمعه منه ومن شان من هو كذلك ان لا يقول فى ذلك حدثنا
ولا اخبرنا وما اشبههما حتى يكون مدلسا بل يقول قال فلان
او عن فلان ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما واحد فاكثر قال الخطيب
وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا
او صغير السن يحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثورى و
غيرهما يفعلون هذا النوع والثانى ما يقع فى الشيوخ وهو ان
يروى عن شيخ حدثنا سمعه فيسميه او يكنيه او يصفه بما لا
يعرف به كيلا يعرف اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر
العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له ثم اختلفوا فى قبول
رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقها
مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بين السماع او لم يبين
والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
حكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال
كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو مقبول محتج به وفى
الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب
كثير جدا كقتادة والاعمش والثوريين وهشيم وغيرهم وهذا
لان التدليس كذبا ثم الحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين اجله
الشافعى رضى الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة قال الشيخ محيى
الدين ما كان فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة من
التدليس بعن فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى واما القسم
الثانى فامره اخف وفيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفة

حاله

ما له ويختلف الحال فى كراهيته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون
شيخه الذى عيب سمعه غير ثقة او اصغر من الراوى او كونه كثير
الرواية عنه لا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة
ويتسمح بهذا القسم الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين المضطرب
هو الذى يختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم
على وجه اخر مخالف له وانما يسمى به مضطربا اذا استووا وتقاربا
فان ترجح احديهما على الاخرى بوجه من وجوه الترجيح بان يكون
راويها احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه او غير ذلك فالحكم للراجح
ولا يكون حينئذ مضطربا والاضطراب قد يقع فى السند او المتن
اما من رواه ومن رواة المقلوب المقلوب هو نحو حديث مشهور
عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه روينا ان
البخارى قدم بغداد فاجتمع قوم من اصحاب الحديث وعمدوا
الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد واسناد هذا للمتن المتن اخر ثم حضروا مجلسه
والقوها عليه فلما فرغوا من القائها التفت الهم فرد كل متن
الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل الموضوع
وهو المختلق اعلم ان الخبر ينقسم الى ثلاثة قسم يجب تصديقه
وهو ما نص الائمة على صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على
وضعه وقسم يجب التوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر
الاخبار فانه لا يجوز ان يكون كله كذبا لان العادة تمنع فى الاخبار
الكثيرة ان يكون كلها كذبا مع كثرة رواتها واختلاف فهم
ولا ان يكون كلها صدقا لان النبى صلى الله عليه وسلم قال
ستكثر على بعدى ولان الائمة كذبوا جماعة من الرواة وحذفوا
احاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها فلا يحل رواية الموضوع
لاحد علم حاله فى اى معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن جاز
روايتها في الترغيب والترهيب على ما مرّ وانما يعرف كون الحديث
موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل اقراره وبفهم الوضع من قرينة
حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة تشهد بوضعها
ركاكة الفاظها ومعانيها قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي
جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا
دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة
قال الشيخ محي الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج الجوزي رر
والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم منسبون الى
الزهد وضعوا للحديث احتسابا لزعمهم الباطل فيقبل الناس موضوعاتهم
ثقة بهم وركونا اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا فنفقت
جهالة الحديث بكشف عوارها وعوعارها والحمد لله وقد ذهبت
الكرامية وطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب
والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع
فان الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فروى مسندا وربما
اخذ كلام بعض الحكماء فرواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وربما غلط انسان فوقع في شبه الموضع من غير تعمد كما وقع لثابت
ابن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار فقيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه
فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثر صلوته بالليل الى اخره
فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه روينا عن ابي عصمة
نوح بن ابي مريم انه قيل له من این لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضايل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق
فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي

يروى

يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن
سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف
بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطاء
الواحدي المفسر وغيره من المفسرين في ايداعهم تفاسيرهم ومما
اودعوه فيها ان صلى الله عليه وسلم لما بلغ في قراته الى قوله
تعالى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى
ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قال الامام
في تفسيره روى عن محمد بن اسحق بن خزيمة ان هذه القصة من
وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقي ايضا وروى الشيخ محي
الدين عن القاضي عياض انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا و
ذكر ابو منصور لما تريدي انها من جملة ايحاء الشيطان الى
اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين ارقا الدين ليرتابوا في
صحة الدين القويم وقيل انها من مفتريات ابن الزبعرى وروى
مسلم في صحيحه باسناده عن الاعمش عن ابن اسحق قال
لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من
اصحاب علي رضي الله عنه قاتلهم الله اي علم افسدوا قال
الشيخ محي الدين اشار بذلك الى ما ادخل الشيعة في علم علي
وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا اليه من الروايات
المفتعلة والاقاويل المختلفة وخلطوها فلم تتميز صحيحه عن
فاسده قال ابن الاثير في الجامع ومن الواضعين جماعة و
ضعوا الحديث تقربا الى الملوك مثل غياث بن ابراهيم دخل على المهدي
بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن
البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
سبق الا في خف او حافر او نصل وجناح قال امر له بعشرة
الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا ومنهم
قوم من السوال والمكذبين يقفون في الاسواق والمساجد
فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد
صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد
قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين
في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد
بن حنبل ويحيى بن معين فقال احدثنا عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طاير منقاره
من ذهب وريشه مرجان واحد في قصبة من نحو عشرين و
ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت
حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا الان الساعة قال
فسكتا جميعا حتى فرغ فقال يحيى بيده ان تعالى فخا متوهما
لنوال يجيز فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل
ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا
بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان
ولابد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين
قال نعم لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا
هذه الساعة قال له يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه
ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيرهما كذبت
عن سبعة عشر احمد بن حنبل غيرهما قال فوضع كمه على وجهه
وقال دعه يقوم مقام كالمستهزي بهما فهو لاطوايف كذبة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجري مجراهم وذكر
ايضا ان حديث صلوة الرغايب مطعون وقال الشيخ محي

الدين

الدين في شرح صحيح مسلم واحتج العلما بحديث النهي عن تخصيص
ليلة الجمعة بالقيام على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي يسمى
بالرغايب فانها بدعة منكرة من البدع التي في ضلالة و
قال الشيخ الحسن بن محمد الصغاني في كتاب الدر الملتقط في
تبيين الغلط قد وقع في كتاب الشهاب للقضاعي كثير من الاحاديث
الموضوعة ما هو ظاهر فمن ذلك الصحة تمنع الرزق البعيد
من وعظ بغير الشقي من شقي في بطن امه الحج جهاد كل ضعيف
الجنة دار الاسخيا المومن يسير المونة شرف المومن قيامه
بالليل وعزه استغناوه عن الناس اليقين الايمان كلمة الموت
كفارة كل مسلم المكثر باخية الناس كاسنان المشط الغنى
الياس مما في ايدي الناس حب الشي يعمي ويصم طاعة النساء
ندامة الثلاثة وكل بالقول دفن البنات من المكرمات السلام
تحية لملتنا وامان لذمتنا النظر الى الخضرة يزيد في البصر
والنظر الى المراة الحسنا يزيد في البصر الانبيا قادة والفقها
سادة ومجالستهم زيادة الوضو قبل الطعام ينتفي الفقر وبعده
ينفي اللمم ويصح البصر من كنز البر ويروى من كنوز البر
كتمان المصايب والامراض والصدقة والقاص ينتظر الموت
والمستمع اليه ينتظر الرحمة والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر
ينتظر اللعنة من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات
ومن اشفق من النار نهى عن الشهوات ومن ترقب الموت
زهد عن اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات
من ايقن بالخلف جاد بالعطية من كثر كلامه كثر سقطه
ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه
كانت النار اولى به من عزى مصابا فله مثل اجره ومن كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار من اخلص لله اربعين صباحا

ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه من اسلم على يديه رجل
وجبت له الجنة من تزول على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
من انتهر صاحب بدعة ملا الله قلبه امنا وايمانا رحم امرأ
اصلح في لسانه ابى الله ان يرزق عبده المؤمن من حيث لا
يعلم كان الحق فيها على غير ما كتب وكان الذين لتتبع من الاموات
سفوعما قليل اينا عائدون نبوتهم اجداثهم وتاكل تراثهم كانا
مخلدون بعدهم فدلسيد اكل واعظية وامتا كل جابحة طوبى
لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق من مال اكتسبه
من غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة وجانب اهل الذل
والمعصية طوبى لمن ذل نفسه وحسنت خليقته وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله وسعته السنة ولم يعدها الى
بدعة رزغبا تزدادحيا اخبر نقله اتسمح لسمح لك الطيبوا الخير
عند حسان الوجوه اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
اعتموا تزدادوا حلما اعزوا النسائل من الحجاب الطوبا ياذا
الجلال والاكرام اطلبوا الفضل عند الرحماء من امتي تعيشوا في
اكنافهم استعينوا على النجاح للحوائج بالكتمان لها نجاقوا عن ذنب
السخي فان الله اخذ بيد كل سخي اكرموا الشهود فان الله يستخرج
بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ارحموا ثلاثا غني قوم افتقر وعزيز
ذل وعالما يلعب به الجهال تعيشوا ولو كف من حشف فان
تراء العنا مهرمة اجب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك
يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما
ما عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك مجزي به اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين لا يصلح الصنيعة الا
عند ذي حسب او دين كما لا يصلح الرياضة الا في النجيب المهذب

الا عيبي بن مريم لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل
الذي ترى له لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك
لا تجعلوني كقدح الراكب ان الجواب الكتاب حقا كرة السلام ان في
المعاريض لمندوحة عن الكذب ان لكل شيء معدنا ومعدن التوفي
قلوب العارفين تحبب الشماتة ولو على تمرات وتجب الشجاعة و
لو على قتل حية انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل ما
من عمل افضل من اشباع كبد جايع جند المحللون من امتي
لولا ان السوال يكذبون ما قدس من ردهم يا دنيا اخدمي من
خدمني واتعبي يا دنيا من خدمك ووقع لي كتاب النجم المذيل
على الشهاب للاقليشتي من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه
الله ولم يحاسبه من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني من
قاد اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه من عير
اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ان الا فيما يسهل شمح فان كان
اذانك سهلا سمحا والا فلا يؤذن لاصلوة لجار المسجد الا في
المسجد اربع ملاحم من ملاحم الجنة بدر واحد والخندق
وحنين الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
درد انق حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة القران
كلام الله غير مخلوق يحشر اولاد الزنا في صورة القردة
والخنازير وصنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية
والمرجية يوم الاربعا يوم نحس مستمر هذا اخر ما جا في الكتابين
المذكورين وما يجري في كلام الناس وكتبهم مفوضا الى
النبي صلى الله عليه وسلم قولهم اذا روتم عني حديثا فاعرضوه
على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه قال الخطابي
في كتاب معالم السنن هذا حديث وضعته الزنادقة ويدفعه
قوله صلى الله عليه وسلم اني قد اوتيت الكتاب ومثله معه و

منه قوله عليكم بدين العجائز وكنت نبيا وادم بين الماء والطين
عليكم بحسن الخلق فانه من مفاتيح الرزق المستحق محروم
العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان المعنى ورد من بشر بن
بخروج صفر بشرته بالجنة لانا قرؤا والقمر في العقرب سراج
امتى ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم هذا
كلام عمار بن ياسر ومن الموضوع خير طعامكم خل خمركم
علم قريش يملاء الارض علما يعنون به الشافعي محمد بن ادريس
والحديث الذى يروى عن ابى بن كعب وهو منه برى فى فضائل
القران سورة سورة وقل تفسير خلا منها الا من عصمه الله تعالى
ومنه قولهم فى حق على رضى الله عنه انه لا يحل لاحد ان يجنب
فى هذا المسجد غيرى وغيرك وفى حق ابو بكر رضى الله عنه ما
صب الله فى صدرى شيئا الا وصببته فى صدر ابى بكر قال الشيخ
وقد صنف كتب فى الحديث وجميع ما احتوت عليه موضوع منها
الاربعون المسماة بالودعانية ومنها الوصايا المنسوبة الى
النبى صلى الله عليه وسلم اوصى بها عليا رضى الله عنه كلها
موضوع ماخلا الحديث الاول وهو انت منى بمنزلة هرون
من موسى غير انه لا نبى بعدى قال الشيخ تقى الدين ابن
التيمية ما يروى ان اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل
فقال له ادبر فادبر فقال وعزتى ما خلقت خلقا اكرم منك فبك
آخذ وبك اعطى ولك الثواب وعليك العقاب ويسمونه
ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر العقيلى وابو حاتم
البستى وابو الحسن الدارقطنى وابن الجوزى وغيرهم فذلك
اثنا عشر نوعا يختص بالضعيف الباب الثانى فى معرفة
اوصاف الرواة ومن يقبل روايته ومن لا تقبل وهى من اجل
انواع علوم الحديث واهمها وهى التى تميز بين الصحيح و

والضعيف وفيها تصانيف كثيرة منها ما افرد فى الضعفا ككتاب
البخارى والنسائى والدارقطنى وما افرد فى الثقات ككتاب
لابن حبان ومنها ما اشترك كتاريخ البخارى وابن ابى خيثمة
وابن ابى حاتم وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ويجب
على المتكلم التثبت فيه فقد اخطا غير واحد بجرحهم بما لا
يجرح وفيه فصول الاول اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه
والاصول على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط
فالعدالة فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق
وخوارم المروة والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من
حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ان
روى به ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقهه وغرائبه
ولا البصر ولا العدد الثانى يعرف العدالة بتنصيص عدلين
عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او
غيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه بها كفى كمالك والسفيانين
والاوزاعى والشافعى واحمد واشباههم ويقبل تعديل العبد
والمراة اذا كانا عارفين به كما يقبل خبرهما قاله الخطيب ويعرف
ضبطه بان يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط
والاتقان فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عرفنا كونه
ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه
ولم يحتج بحديثه الثالث التعديل مقبول من غير ذكر سببه
على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها
واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب لاختلاف الناس
فيما يوجب الجرح وهذا احتج البخارى فى صحيحه بعكرمة
مولى ابن عباس واسمعيل بن ابى اويس وعاصم بن على و
غيرهم ومسلم بسويد بن سعيد وغيره وكل هؤلاء سبق الطعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا مفسر
السبب فان قيل انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردحديثهم
على كتب الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل
يقتصرون على قولهم فلان ضعيف فلان ليس بشئ ونحوه او
هذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان
السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
فالجواب ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات الجرح والحكم
به فقد اعهدناه في توقف قبول حديث من قالوا فيه لان ذلك
اوقع عندنا فيهم ريبة قوية ثم من انزاحت عنه تلك الريبة
بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته فقبلنا حديثه و
لم يتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن
تقدم فيهم الجرح الرابع يثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول
واحد على الصحيح لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط
في جرح راويه وتعديله وان اجتمع في شخص جرح وتعديل
فالجرح مقدم وان تعدد المعدل على الاصح لان المعدل يخبر عما
ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل الخامس
اذا قال لحديثي ثقة ان قصد به التعديل لا يجزئ اذ لا بد من
تعيين المعدل وتسميته وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره
قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده بل اضرابه عن تسميته مريب
في القلوب وان قصد به مجرد الاخبار من غير تعديل وسماه لم
يجعله روايته عنه تعديلا منه له لانه يجوز ان يروي من غير
عدل نعم اذا قال العالم كل من روبت عنه فهو ثقة ثم روى
عمن لم يسمه فانه يكون مركبا له عندنا لانه عمل بتزكيته هذا
لما مر انفا وليس عمل العالم او فتياه على وفق حديث حكما بصحته
ولا مخالفته له جرحا في راويه قال القاضي العالم الذي من شأنه

اشتراط

اشتراط العدالة في الرواية اذا عمل بخبر رجل لا شاهد له ولا
متابع يكون تعديلا له اذا لم يكن عمله من باب الاحتياط وذلك
ان يعمل بالحديث الضعيف مخافة ان يكون صحيحا في نفس
الامر يجب العمل به السادس الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل
اما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى ان يقال هو ثقة او
متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او ضابط فهو
ممن يحتج بحديثه الثانية صدوق او محله الصدق او لا باس
به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه لان هذه العبارات لا يشعر
بالضبط فينظر ليعرف ضبطه وقد تقدم بيان الاعتبار وعن
ابن مهدي قال حدثنا ابو بحلدة فقيل له كان ثقة قال كان
صدوقا وكان مامونا وكان خير الثقة شعبة وسفيان الثالثة
اذا قيل هو شيخ فهو يكتب حديثه وينظر فيه قيل وقريب
منه روى عنه الناس الرابعة صالح الحديث فانه يكتب
حديثه للاعتبار قيل ومثله هو وسط وسمع ابن مهدي في حق
رجل ضعيف الحديث هو رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث
والفاظ الجرح ايضا على مراتب اولاها هو لين الحديث فهذا
يكتب حديثه وينظر اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت لين فلا
يكون ساقطا ولكن مجروحا بشئ لا يسقط العدالة قيل ومثله
مقارب الحديث او مضطرب الحديث او لا يحتج به او مجهول الثانية
هو ليس بقوي فهو بمنزلة الاولى في كتب حديثه الا انه دونه
في القوة قيل ومثله ليس بذلك او ليس بذاك القوي الثالثة
ضعيف الحديث هو دون الثاني لا يطرح بل يعتبر الرابعة هو
متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب
حديثه السابع لا يقبل روايته من عرف بالتساهل في سماع
الحديث او اسماعه كمن نبا مرة حالة السماع او يشتغل عنه او يحدث

لا من اصل معتمد او من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير
كتب وحفظ او يكثر الشهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل
معتمد او من كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك
واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديثه فبين له غلطه
فلم يرجع واصر على غلطه سقطت روايته قال ابن الصلاح هذا
الذي قالوه لعله اذا ظهر منه ذلك على وجه العناد فان لم يكن
عنادا بان يكون على وجه التقصير في البحث ففيه نظر ولا باس بادنى
تفاوت لا يختل معه فهم الكلام وكان بعضهم اذا كتب بطبقة السماع
كتب وفلان وهو ينعس وفلان وهو يكتب الناس من غلط
الخرقه او ذهاب بصره او لغير ذلك فيقبل ما روى عنه قبل
الاختلاط ويرد ما بعده وما شك فيه ايضا فهم عطاء ابن
السائب احتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة قال القطان
الا حديثين سمعهما شعبة باجرة عن ذاذان ومنهم عبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود في ايام المهدي ومنهم ربيعة
الراي شيخ مالك في اخر عمره ومنهم سفيان بن عيينة قبل
موته بسنتين التاسع في رواية المجهول الحال وهو اقسام احدها
احدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند الجماهير ثانيها
مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو المستور والمختار قبوله وقطع
به سليم الرازي عليه العمل في اكثر كتب الحديث المشهورة فيمن
تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم لان امر الاخبار مبني على
حسن الظن بالراوي المسلم ونشر الاحاديث مطلوب كل احد ومعرفة
الباطن متعذر بخلاف الشهادة فانها يكون عند الحكام
ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن
وثالثها مجهول العين وهو كل من لم يعرفه العلما ولم يعرف حديثه
الا من جهة راو واحد قاله الخطيب قال ابن الصلاح من يقبل

رواية المجهول العدالة لا يقبل رواية المجهول العين وقال
ابن عبد البر من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون
مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد وعمر بن معدي
كرب في النجدة قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة ان يروي عنه
اثنان من المشهورين بالعلم قال ابن الصلاح رادا على الخطيب
فقد خرج البخاري في صحيحه عن مرداس الاسلمي ولم يرو عنه
غير قيس بن ابي حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم
يرو عنه غير ابي سلمة وذلك مصير منهما الى خروجه عن
هذه الجهالة برواية واحد والخلاف في ذلك كالخلاف في
الاكتفا بتعديل واحد قال الشيخ محي الدين محيا عن الصواب
ما ذكره الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاده بل نقله عن اهل الحديث
ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب لانه شرط في المجهول ان لا يعرف
العلما وهكذا ان عرف فان عند اهل العلم بل مشهورا ان فرد اس
من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة والصحابة
كلهم عدول فلا تضر الجهالة باعيانهم لو ثبتت اقول
هذا الجواب مسلم في حق الصحابة وليت شعري كيف يدفع
قوله والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفا بتعديل واحد
وقد تقدم ان العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في جرح الراوي
وتعديله على المذهب الصحيح فكذلك لا يشترط في رفع
الجهالة فرع يقبل من عرفت عينه وعدالته وان جهل
اسمه ونسبه العاشر المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فيه ثلاثة
اقوال قيل لا يقبل روايته مطلقا لفسقه فكما استوى في
الكفر المتاول وغير المتاول يستوي في الفسق المتاول و
غيره قيل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان
استحله كالخطابية من الروافض لم يقبل ويعزى هذا الى

الشافعي وقيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا
الذي عليه الاكثر وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحابنا
في غير الداعية واتفقوا في عدم قبول رواية الداعية وقال ابو
حاتم بن حبان لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة
لا خلاف بينهم في ذلك والمذهب الاول ضعيف جدا ففي
الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير
من المبتدعة غير الدعاة الحادي عشر التائب من الكذب
وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته الا التائب من الكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايته
ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي
شيخ البخاري والصيرفي الفقيه الشافعي فقال لكل من اسقطنا
خبره من اهل النقل يكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبته
يظهرها ومن ضعفنا نقله لم يخل قويا بعد ذلك قال وذلك
مما افترق فيه الرواية والشهادة وقال ابو المظفر السمعاني
من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
الثاني عشر اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع المروي
عنه فنفاه فان كان جازما بنفسه بان قال ما رويته او كذب
على او نحوه وجب رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك في باقي
رواياته فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدح ذلك
في هذا الحديث ايضا على المختار ومن روى حديثا ثم نسيه لم
يسقط العمل به عند جمهور المحدثين والفقها والمتكلمين وقال
بعض اصحاب ابي حنيفة يجب اسقاطه وبنوا عليه رد هم حديث
اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقال حديث
ابي هريرة في القضاء بالشاهد واليمين والصحيح قول الجمهور
لان المروي عنه بصدد النسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا

برد

يرد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها
فخذ نوها عمن سمعها منهم فيقول احدهم حدثني فلان عني
اني حدثته وجمع الخطيب ذلك في كتابه المعروف وهذا كما
الشافعي وغيره من العلماء الرواية عن الاخيا الثالث عشر
اختلفوا في من اخذ على التحديث اجراء فقال قوم لا يقبل روايته
وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي
لان ذلك يخرم المروءة عرفا ويطرق اليه تهمة ورخص في ذلك
ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي واخرون
قياسا على اجرة تعليم القران وكان ابو الحسين الثغوري يأخذ الاجرة
على الحديث لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجوازها لكون
اصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب لعياله الرابع عشر اعرض
الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا
من عدالة الراوي بكونه مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه
مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه
واحتج البيهقي كذلك بان الحديث الصحيح وغيره قد جمع في
كتب ائمة الحديث فلا يذهب شئ منه عن جميعهم وان
جاز ذلك في بعض قول ان البخاري جمع في كتابه الاحاديث
الصحيحة ولم يستوعبها فذكر بعده مسلم ما صح عنده و
زاد عليه ثم بعده ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ذكروا من الصحيح والضعيف ما ذهب عنهما وذلك ان
ائمة الحديث محفوظون ان يذهب شئ من الاخبار عن
جميعهم لضمان صاحب الشريعة حفظها والقصد بالسماع
بقاء سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الامة حرسها الله تعالى

الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه
وروايته وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في اهلية التحمل

يصح التحمل قبل الاسلام وقبل البلوغ ومنع الثاني قوم واخطؤا
لاتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين وابن عباس
وابن الزبير والنعمن بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون
الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي فقال
القاضي عياض حدد اهل الصنعة في ذلك خمس سنين وهو
سن محمود بن الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع
الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو الذي استقر عليه
عمل المتاخرين يكتبون لابن خمس ولمن دونه حضرا واحضر
وقيل الصواب ان يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب
ورد الجواب صححنا سماعه وان كان له دون خمس ونقل
نحو ذلك عن احمد بن حنبل وموسى الحمال وان لم يكن كذلك
لم يصح سماعه وان كان ابن خمسين وقد نقل ان صبيا ابن اربع
سنين حمل الى المامون فقرا القران ونظر في الراي غير انه
اذا جاء بكى وحاصله ان القاضي اعتبر تحديد السن وبعضهم
اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا يرد حديث محمود اشكالا على القول
الصحيح لانه يدل على اثبات سماع من هو مثله في السن
والتمكن ولا يدل على نفي سماع من كان دونه في العمر وله ذكا
وفطنة قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث بعد
عشرين سنة لانها مجتمع العقل وقال موسى بن هرون اهل البصرة
يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين
والصواب في هذه الازمان ان يستكثر سماع الحديث باسماع
الصغير من اول زمان يصح فيه سماعه لان المحفوظ الان انقاء
سلسلة الاسناد فحسب وان يشتغل بكتب الحديث وتقييده
من حين تاهله لذلك ولا يحصر التاهل في سن مخصوص لاختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص فرع يجوز رواية الاكابر عن الاصاغر

فلا

فلا يتوهم كون المروي عنه اكبر واضل لانه الاغلب وهو على اقسام
الاول ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن
مالك وكالزهري عن الخطب والثاني ان يكون اكبر قدرا من
المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا راويا كمالك
عن عبد الله بن دينار والثالث ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه
او تلميذ كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطب ومنه
رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار
الفصل الثاني في طرق تحمل الحديث وهي سبعة الطريق الاول
السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء او تحديثا وسواء
كان من حفظه او من كتابه وهذا ارفع الطرق عند الجماهير قال
الخطب ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني
فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة
ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما
اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة
وينا وقال انه حدث اهل المدينة وكان للحسن اذ ذاك بها
الا انه لم يسمع منه شيئا ثم تيلو ذلك اخبرنا وهو كثير في
استعمال الحفاظ حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون
يستعملون فيما سمعوه من لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر
الخطب كان عبد الرزاق يقول اخبرنا فيما سمع حتى قدم احمد
بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا وقال ابن
الصلاح هذا الاختلاف كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا
بما قرئ على الشيخ فحينئذ يكون فوق حدثنا قال الخطب ثم
يتلو اخبرنا انباءنا ونبانا وهو قليل في الاستعمال قال القاضي
ابن جماعة لاسيما بعد غلبته في الاجازة قال ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس

يصح التحمل قبل الاسلام وقبل البلوغ ومنع الثانى قوم واخطؤا
لاتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين وابن عباس
وابن الزبير والنعمن بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون
الصبيان واختلف فى الزمن الذى يصح فيه سماع الصبى فقال
القاضى عياض حدد اهل الصنعة فى ذلك خمس سنين وهو
سن محمود بن الذى ترجم البخارى فيه باب متى يصح سماع
الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو الذى استقر عليه
عمل المتاخرين يكتبون لابن خمس ولمن دونه حضرا واحضر
وقيل الصواب ان يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب
ورد الجواب صححنا سماعه وان كان له دون خمس ونقل
نحو ذلك عن احمد بن حنبل وموسى الحمال وان لم يكن كذلك
لم يصح سماعه وان كان ابن خمسين وقد نقل ان صبيا ابن اربع
سنين حمل الى المامون فقرا القران ونظر فى الراى غير انه
اذا جاء بكى وحاصله ان القاضى اعتبر تحديد السن وبعضهم
اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا يرد حديث محمود اشكالا على القول
الصحيح لانه يدل على اثبات سماع من هو مثله فى السن
والتمكن ولا يدل على نفى سماع من كان دونه فى العمر وله ذكاء
وفطنة قال ابو عبد الله الزبيرى يستحب كتب الحديث بعد
عشرين سنة لانها مجتمع العقل وقال موسى بن هرون اهل البصرة
يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين
والصواب فى هذه الازمان ان يستكثر سماع الحديث باسماع
الصغير من اول زمان يصح فيه سماعه لان المحفوظ الان انقاء
سلسلة الاسناد فحسب وان يشتغل بكتب الحديث وتقييده
من حين تاهله لذلك ولا يحصر التاهل فى سن مخصوص لاختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص فرع يجوز رواية الاكابر عن الاصاغر

فلا

فلا يتوهم كون المروى عنه اكبر واضل لانه الاغلب وهو على اقسام
الاول ان يكون الراوى اكبر سنا واقدم طبقة كالزهرى عن
مالك وكالزهرى عن الخطيب والثانى ان يكون اكبر قدرا من
المروى عنه بان يكون حافظا عالما والمروى عنه شيخا راويا كمالك
عن عبد الله بن دينار والثالث ان يروى العالم الشيخ عن صاحبه
او تلميذ كعبد الغنى عن الصورى وكالبرقانى عن الخطيب ومنه
رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار
الفصل الثانى فى طرق تحمل الحديث وهى سبعة الطريق الاول
السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء او تحديثا وسواء
كان من حفظ او من كتابه وهذا ارفع الطرق عند الجماهير قال
الخطيب ارفع العبارات فى ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثنى
فانه لا يكاد احد يقول سمعت فى احاديث الاجازة والمكاتبة
ولا فى تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما
اجيز له حدثنا وروى عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة
ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان للحسن اذ ذاك بها
الا انه لم يسمع منه شيئا ثم تيلو ذلك اخبرنا وهو كثير فى
استعمال الحفاظ حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون
يستعملون فيما سمعوه من لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر
الخطيب كان عبد الرزاق يقول اخبرنا فيما سمع حتى قدم احمد
بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا وقال ابن
الصلاح هذا الاختلاف كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا
بما قرى على الشيخ فحينئذ يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم
يتلو اخبرنا انبانا ونبانا وهو قليل فى الاستعمال قال القاضى
ابن جماعة لاسيما بعد غلبته فى الاجازة قال ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهى انه ليس

في سمعت دلالة على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به ورواه
له قال القاضي ابن جماعة وقد يرد هذا بان سمعت صريح في
سماعه بخلاف اخبرنا لاستعمالها في الاجازة عند بعضهم اقول
يرد هذا الرد بان مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى
غير ما عليه اصطلاح اهل الحديث بل بحسب اللغة والعرف الا
ترى الى قوله كان ابو القسم مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية
وكان البرقاني يجلس بحسن لايراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره
فيسمع منه ما يحدث به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا لان فهمه بالرواية غيره واما قال لنا
فلان او ذكر لنا فمن قبل حدثنا لكنه بما سمع في المذاكرة في
المجالس والمناظرة بين الخصمين اشبه واليق من حدثنا واوضع
العبارات قال فلان ولم يقل لنا ولنا ومع ذلك فهو محمول على
السماع اذا تحقق لقاؤه لاسيما ممن عرف انه لايقول ذلك
الا فيما سمعه وخصص الخطيب حمل ذلك على السماع بمن عرف
من عادته انه لايقول ذلك الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف
انه ليس بشرط الطريق الثاني القراءة على الشيخ ويسميها اكثر
قدماء المحدثين عرضا لان القاري يعرضه على الشيخ سواء قرأ
هو او غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء
كان الشيخ يحفظه او لا اذا كان يمسك اصله هو او ثقة غيره
وهي رواية صحيحة باتفاق خلافا لبعض من لا يعتد به وخلافوا
في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه
او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة
عن الشيخ وروي عن مالك واصحابه واشياخه من علماء
المدينة انهما سواء وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة
والبخاري والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب

الجمهور

الجمهور من اهل المشرق اقول لعل الوجه فيه ان الشيخ حينئذ
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفيره الى امته والاخذ
منه كالاخذ منه صلوات الله وسلامه عليه فروع الاول
العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب احوطها ان يقول
قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ ويتلوه قول
حدثنا او اخبرنا مقيدا بقيد قراءة عليه ونحو ذلك واختلفوا
في جواز اطلاقها استعمالا حدثنا واخبرنا مطلقين فمنع ابن المبارك
واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزهما الزهري ومالك
وسفيان بن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخاري والمذهب
الثالث انه يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق حدثنا وهو
مذهب الشافعي واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشائع
الغالب الان لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف
اخبرنا ومن احسن ما يحكى فيه ان اباحاتم قرأ على بعض الشيوخ
ممن سمع من الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ
يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه لا سماعا منه
فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري
الثاني يستحب ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني
وفيما سمعه مع غيره حدثنا وفيما قراءه عليه بنفسه اخبرني وفيما
قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب واختاره
الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخه وائمة عصره فان شك فالمختار
انه يقول حدثني او اخبرني ونقل عن يحيى القطان ما يقتضي
جواز حدثنا واخبرنا مطلقا فان لم يميز وحد حدثنا واخبرنا
ولما سمع في جماعة حدثني واخبرني جاز الثالث اذا قرات
على الشيخ وقلت اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان وهو مصغ
فاهم غير منكر ولا مكره صح السماع وجازت الرواية به وان لم

فى سمعت دلالة على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به ورواه
له قال القاضى ابن جماعة وقد يرد هذا بان سمعت صريح فى
سماعه بخلاف اخبرنا لاستعماله فى الاجازة عند بعضهم اقول
يرد هذا الرد بان مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى
غير ما عليه اصطلاح اهل الحديث بل بحسب اللغة والعرف الا
ترى الى قوله كان ابو القسم مع ثقته وصلاحه عسرا فى الرواية
وكان البرقانى يجلس بحسن لابراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره
فيسمع منه ما يحدث به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا لان فصد بالرواية غيره واما قال لنا
فلان او ذكر لنا فمن قبيل حدثنا لكنه بما سمع فى المذاكرة فى
المجالس والمناظرة بين الخصمين اشبه واليق من حدثنا واوضع
العبارات قال فلان ولم يقل لى ولنا ومع ذلك فهو محمول على
السماع اذا تحقق لقاوه لاسيما ممن عرف انه لا يقول ذلك
الا فيما سمعه وخصص الخطيب حمل ذلك على السماع بمن عرف
من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف
انه ليس بشرط الطريق الثانى القراءة على الشيخ ويسميها اكثر
قدما المحدثين عرضا لان القارى يعرضه على الشيخ سواء قراءه
هو او غيره وهو يسمع وسواء قراءه من كتاب احفظ وسواء
كان الشيخ يحفظه او لا اذا كان يمسك اصله هو او ثقة غيره
وهى رواية صحيحة باتفاق خلافا لبعض من لا يعتد به واختلفوا
فى ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه فى المرتبة او فوقه
او دونه فنقل عن ابى حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة
عن الشيخ ويروى عن مالك واصحابه واشياخه من علماء
المدينة انهما سواء وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة
والبخارى والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب

الجمهور

الجمهور من اهل المشرق اقول لعل الوجه فيه ان الشيخ حينئذ
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفيره الى امته والاخذ
منه كالاخذ منه صلوات الله وسلامه عليه فروع الاول
العبارة فى الرواية بهذا الطريق على مراتب احوطها ان يقول
قرات على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ ويتلوه قول
حدثنا او اخبرنا مقيدا بقيد قراءة عليه ونحو ذلك واختلفوا
فى جواز اطلاق استعمال حدثنا واخبرنا مطلقين فمنع ابن المبارك
واحمد بن حنبل والنسائى وغيرهم وجوزهما الزهرى ومالك
وسفيان بن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخارى والمذهب
الثالث انه يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق حدثنا وهو
مذهب الشافعى واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشائع
الغالب الان لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف
اخبرنا ومن احسن ما يحكى فيه ان اباحاتم قراء على بعض الشيوخ
ممن سمع من الفربرى فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ
يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربرى قراءة عليه لا سماعا منه
فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له فى جميعه اخبركم الفربرى
الثانى يستحب ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى
وفيما سمعه مع غيره حدثنا وفيما قراءه عليه بنفسه اخبرنى وفيما
قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب واختاره
الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخه وائمة عصره فان شك فالمختار
انه يقول حدثنى او اخبرنى ونقل عن يحيى القطان ما يقتضى
جواز حدثنا واخبرنا مطلقا فان لم يسمع وحده حدثنا واخبرنا
ولم يسمع فى جماعة حدثنى واخبرنى جاز الثالث اذا قرات
على الشيخ وقلت اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان وهو ممنع
فاهم غير منكر ولا مكره صحح السماع وجازت الرواية به وان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينطق الشيخ على الصحيح وشرط بعض الشافعية كسليم وابى
اسحق الشيرازى وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه وشرط
بعض الظاهرية اقران به عند تمام السماع قال ابن الصباغ
وله ان يعمل به وان رويه قائلا قرئ عليه وهو يسمع وليس
له ان يقول حدثنى واذا كان اصل الشيخ حالة السماع فى يد
موثوق به مراع لما يقرأ اهل لذلك كان كاسماك الشيخ
سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ ام لا هذا هو الصحيح وقيل
ان لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع وهو مردود لعمل المحدثين
على خلافه فان كان الاصل بيد القارى وهو موثوق بدينه
ومعرفته فاولى بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق به
ولم يحفظه الشيخ لم يصح السماع الرابع لا يجوز فى الكتب
المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت
باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى
التسوية بينهما وان كان يرى ذلك فالابدال عند التسوية
مبنى بينهما لخلاف المشهور فى رواية الحديث هل يجب اداء
الفاظه او يجوز نقل معناه فمن جوز اداء المعنى من غير
نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن لم يجوز
لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ
الخامس يستحب للشيخ ان يخبر للسامعين رواية جميع
الكتاب الذى سمعوه وان كتب لاصحهم خطه كتب سمعه منى
واجزت له روايته عنى كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال ابن
عتاب الاتساق لاغنى السماع عن الاجازة لانه قد يغلط
القارى ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارى و
يغفل السامع فيجب له ما فاته بالاجازة واذا عظم مجلس
المحدث فبلغ عنه المستملى فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون المملى

ان

ان روى ذلك عن المملى ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم
الى جواز ذلك ومنع ذلك المحققون ومنا هو الصواب
السادس يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته
ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه ويكفى فى
تعريف ذلك خبر ثقة هذا هو الصواب وقد كانوا يسمعون
من عايشة رضى الله عنها وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليهن من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا
على الصوت واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
ينادى بليل كلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم
السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا ترو عنى او رجعت عن
اخبارك به او نحو ذلك ولم يسند الى خطاء او شك او نحوه
بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته
فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه ولو
خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز له ان يرويه
عنه وعن النسائى ما يودن بالتجوز منه ولو قال الشيخ
اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره وجاز له روايته الطريق الثامن
الاجازة قال ابن فارس الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذى
يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجرت فلانا
فاجازنى اذا سقاك ماء لماشيتك او ارضك فكذا طالب
العلم يستجز العالم علمه فيجيزه له فعلى هذا يجوز ان يعبر
الفعل بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا
مسموعاتى وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول اجزت له رواية
مسموعاتى واذا قال اجزت له مسموعاتى فهو على حذف المضاف
والاجازة انواع الاول اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب
البخارى مثلا او اجزت فلانا جميع ما اشتملت عليه فهرستى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبخو ذلك فهذا على انواع الاجازة المجردة عن مناولة كتاب
والصحيح عند الجمهور من العلماء المحدثين والفقها، جواز
الرواية بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد الباجى الاتفاق
عليه وحكى الخلاف فى العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق
لما منعه جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول وهو
احدى الروايتين عن الشافعى وقطع به من اصحابه القاضيان
حسين والماوردى ومن المحدثين ابراهيم الحربى وابو الشيخ
الاصفهانى واحتج المجيز بانها اخبار بمرويا نه جملة فصح
كما لو اجيز به تفصيلا واخبار لا يفتقر الى النطق صريحا
كالقراءة عليه وقال بعض اهل الظاهر هو كالمرسل يجوز
الرواية بها ولا يجب العمل به وهو مردود عليهم الثانى اجازة
معين فى غير معين كقول الشيخ اجزت لمسموعاتى ومروياتى
والجمهور على جواز الرواية بها ووجوب العمل الثالث اجازة
المعدوم كقوله اجزت للمسلمين اولمن ادرك زمانى وما اشبهه
واختلفوا فى من جوزها الخطيب مطلقا فان قيدت بوصف
خاص فاولى بالجواز وجوزها القاضى ابو الطيب بجميع المسلمين
للموجودين عند الاجازة الرابع اجازة المعدوم كقوله اجزت
لمن يولد لفلان وفيها خلاف فاجازها الخطيب وحكاها عن
ابن الفراء الحنبلى وابن عروس المالكى لانها اذن وابطلها
القاضى ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح لانها فى
حكم الاخبار ولا يصح اخبار معدوم وقولهم انها اذن وان
سلمنا، فلا يصح ايضا كما لا يصح الوكالة للمعدوم اما لو عطفه
على الموجود فقال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك
ولعقبك ونسلك فقد جوزه ابن داود وهو اولى بالجواز
من المعدوم المجرد عند من اجاز واجاز ابو حنيفة ومالك
فى

فى الوقف القسمين واجاز الشافعى الثانى دون الاول والاجازة
للطفل الذى لا يميز صحيحة قطع به القاضى ابو الطيب قال الخطيب
وعليه عهدنا شيوخنا يجيزون الاطفال الغيب ولا يسالون
عن اسنانهم وتمييزهم ولانها اباحة للرواية والاباحة تصح
للعاقل ولغير العاقل الخامس اجازة المجاز كقول الشيخ اجزت
لك مجازاتى او اجزت لك ما اجيز لى والصحيح الذى عليه العمل
جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام وكان ابو الفتح يروى بالاجازة
عن الاجازة وربما والى من اجازات ثلاث وينبغى لمن يروى
بها ان شاء بل كيفية اجازة شيخ شيخه لئلا يروى مالم
تدرج تحتها فاذا كان صورة اجازة شيخه اجزت له ما صح
عندى من سماعى فراى شيئا من سماع شيخ شيخه فليس له ان
يرويه عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند
شيخه كونه من مسموعات شيخه الذى تلك اجازته وهذه
دقيقة حسنة والله اعلم فوعان الاول انما يستحسن الاجازة
اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها توسع
يحتاج اليه اهل العلم وشرطه بعضهم وحكى ذلك عن مالك
وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا يجوز الا لماهر فى الصناعة و
فى معين لا يشكل اسناده الثانى ينبغى للمجيز بالكتابة ان
يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صح كما ان
سكوته عند القراءة عليه وان لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ
بها الطريق الرابع المناولة وهى نوعان احدها المقرونة
بالاجازة وهى على انواع الاول الاجازة كما تقدم مثالها صورتها
ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعى
او روايتى عن فلان فاروه عنى او اجزت لك روايته ثم
يبقيه فى يديه تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب

الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف يتيقظ ثم يناوله الطالب و
يقول هو حدثني او سمعا او روايتي فاروعني وسمي غيره واصله
من ائمة الحديث هذا عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ
يسمى عرضا ايضا فليسم هذا عرض المناولة وذلك عرض
القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري و
طائفة وقال الثوري وجماعة انها شحطة عن السماع وهو
الصحيح وقال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا واليه
نذهب ومنها ان يناوله الشيخ سماعه ويجيز ثم يمسكه
الشيخ وهو دون ما سبق فاذا وجد ذلك الاصل او مقابلا
له موثوقا بموافقته جاز له روايته ولا يظهر في هذه
كثير مزية على الاجازة المجردة في معين وصرح بذلك جماعة
من اهل الفقه والاصول واما شيوخ الحديث قديما و
حديثا فيرون لها مزية معتبرة ومنها ان يأتيه الطالب
بنسخة ويقول هذه روايتك فناولنيه واجزلي فيجب اليه
من غير نظر ويحقق روايته فهذا باطل وان وثق بخبر الطالب
ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد قراءته ولو قال له حدث
عني بما فيه ان كان روايتي مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا
الثاني المجردة عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا
سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها
وبه قال الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين
فرع جوز الزهري ومالك اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة و
هو لائق بمذهب من يجعل عرض المناولة المقرونة بالاجازة
سماعا وعن ابي نعيم الاصفهاني والمرزباني وغيرهما جوازه
في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه الجمهور و
اهل التحري المنع من ذلك وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بالاجازة

كحد

حدثنا اجازة او مناولة او اذنا او اجازني او ناولني
وشبه ذلك واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبأنا
في الاجازة واختاره قوم ومال اليه البيهقي وقال ابن
حمدان كل قول البخاري قال لي فهو عرض ومناولة الطريق
الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر
بخطه او باذن بكتبه له وهي ايضا ضربان مقرونة بالاجازة
بان يكتب اليه اجزت لك ما كتبته اليك ونحوه من
العبارات وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة
بالاجازة ومجردة عنها بان يكتب اليه الشيخ قال حدثنا
فلان وقد منع الرواية بها قوم واجازها اكثر من المتقدمين
والمتاخرين وهو الصحيح المشهور وذلك عندهم معدود
في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فمتى
وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت معنى ويكفي في
معرفته خط الكاتب وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف
الطريق السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب
ان هذا الكتاب روايته او سماعه مقتصرا عليه غير قائل
ارو به او شبهه فجوز الرواية به كثير من اهل الفقه والحديث
والاصول واهل الظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى
زاد بعض الظاهرية فقال له لو قال له الشيخ هذه روايتي
لا تروها عني جاز له روايتها عنه كما تقدم في السماع والصحيح
انه لا يجوز الرواية لمجرد الاعلام وبه قطع بعض الشافعية
واختاره المحققون لانه قد يكون الكتاب سماعه ولا يأذن
في روايته لخلل يعرفه لكن يصح العمل به اذا صح سنده عنده
الطريق السابع الوجادة وهي مصدر وجد يجد موّلد غير
مسموع من العرب ومثالها ان يقف على كتاب بخط شخص

فيه احاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا الواحد ولا له منه
اجازة ولا نحوها فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان
او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد
والمتن او يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتاب فلان
بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول
وجدت او قرات بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين هذا
الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل غير
انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما
دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان
او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجاز
بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا وانكر هذا على فاعله
وعان الاول اذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله
ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لم
ياخذ شوبا من الاتصال هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور
او وجدت كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان
او وجدت عن فلان ونحوه او قرات في كتاب اخبرني فلان
انه بخط فلان او في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب
ذكر كاتبه انه فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا
اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا ينقل قال
فلان كذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة
باصول متعددة كما تقدم في النوع الاول فان لم يوجد ذلك
ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان كذا او وجدت في نسخة من
الكتاب الفلاني ونحوه وقد تسامح اكثر الناس في هذه الاعصار
باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرز وثبت فيطالع
احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير ان تثق

بصحة

بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا فان كان المطالع عالما فطنا
لا يخفى عليه في الغالب الساقط والمحول عن جهته رجونا ان يجوز
له اطلاق اللفظ الجازم في هذا والى هذا استروح كثير من
المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس الثاني العمل اعتمادا على الوجادة
نقل عن معظم المحدثين والفقها والمالكيين وغيرهم انه لا
يجوز وعن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز و
قطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بها عند
حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان
غيره لانه لو وقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شرط
الرواية فصل الثالث في كيفية رواية الحديث وفيه انواع
الاول شدد قوم في الرواية فاوطوا وتساهل آخرون
ففرطوا فقال بعض المشددين لا حجة الا فيما رواه من حفظه
روى ذلك عن ابي حنيفة ومالك رحمهما الله والصيد لاني
وقال بعضهم يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وقال بعض
المتساهلين يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم
الحاكم مجروحين وهذا كثير وتعاطاه قوم من اكابر العلماء
والصلحاء والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط فاذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت
الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته
من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه تغيير غالبا
الثاني الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه
وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه
سلامته من التغيير صحت روايته قال الخطيب والبصير الامي
كالضرير الثالث لو وجد في كتابه خلاف حفظه فان حفظه
منه رجع اليه وان حفظ من فم الشيخ اعتمد على حفظه ان

لم يشكل وحسن ان يذكرهما معا فيقول حفظني كذا وفي كتابي
كذا وان خالفه فيه غيره قال حفظي كذا وقال فلان كذا ولو
وجد سماعه في كتاب ولم يذكر نعن ابي حنيفة وبعض الشافعية
لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف
ومحمد جوازها وهو الصحيح بشرط ان يكون السماع بخطه او
بخط من يوثق به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته
من التغيير بحيث يسكن اليه نفسه والله اعلم الرابع قال
في شرح السنة ذهب قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم ابن
عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ورجا بن حيوة
ومالك ابن انس وابن عيينة وعبد الوارث وزيد بن زريع
ووهب وبه قال احمد ويحيى وذهب جماعة الى الرخصة
في نقله بالمعنى منهم الحسن والشعبي والنخعي قال ابن
سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى
واحد وقال سفيان الثوري ان قلت ان حدثتكم كما سمعت
فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى
واسعا فقد هلك الناس وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ
ومقاصدها ولا خبيرا بما يخل بمعانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى
بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقد
منعه قوم من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز
الا بلفظه وقال قوم لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ويجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف
يجوز في الجميع اذا قطع باداء المعنى وهذا في غير المصنفات اما
المصنف فلا يجوز تغيير لفظه اصلا وان كان بمعناه اقول
قول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح لانه صلوات الله عليه
وسلامه افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقايق

لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل لفظة تركب من التراكيب لمعنى
يحب الفصل والوصل والتقديم والتاخير ولو لم يراع ذلك لذهب
مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كما
كالخصص والاهتمام وغيرها وكذا الالفاظ التي تترى مشتركة
او مترادفة اذ لو وضع كل موضع الاخر لفات المعنى الذي
قصد به ومن ثم قال صلوات الله وسلامه عليه نضر الله
عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه ابو
داود والترمذي عن ابن مسعود كفى بهذا الحديث لفظا
ومعنى شاهدا صدق على ما نحن بصدده فانك ان اقمت
مقام كل لفظة ما يشاء كلها او ارادفها اختل المعنى وفسد
فانك لو وضعت موضع نضر الله رحمه الله او غفر الله وما شاء
كلهما ابعدت المرمى فان من حفظ ما سمعه واداه من غير
تغيير فانه جعل المعنى غضا طريا ومن بدل وغير فقد جعله
مبتدلا ذاويا وكذا لو انبت امرا مناب العبد فات المعنى
لان العبودية هي الاستكانة والمضي لامر الله ورسوله بلا
امتناع ولا استنكاف من اداء ما سمع الى من هو اعلم منه
وخصت المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر لان حقيقة
القول هو المركب من الحروف المبرزة لبدل على وجوب اداء
اللفظ المسموع واردافه وعاها حفظها مشعر بمزيد التقرير
لان الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان وفي رواية اخرى
فاداها كما سمعها او ثراداها على رواها وبلغها ونحوهما دلالة
على ان تلك المقالة مستودعه عنده واجب اداوها الى
من هو احق بها واهلها غير مغيرة ولا مستوفر فيها وكذا
تخصيص ذكر الفقه دون العلم للايذان بان الحامل غير عار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العلم اذ الفقه علم بدقايق مستنبطة من الاقيسة والنصوص
ولو قيل غير عالم لزم جهله وكذا تكرير رب واناطة كل بمعنى يخصها
فان السامع احد رجلين اما ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان
لا يغتر لانه غير عارف بالالفاظ المتشاكلة فيخطئ فيه او يكون
عارفا بها لكنه غير بليغ فربما يضع احد المترادفين موضع الاخر
ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ فان المناسبة
لها خواص ومعان لا يقف عليها الا ودود ربة بأساليب النظم
كما قررناه في شرح التبيان في فنهم الفصاحة والله اعلم
قال ابن الصلاح وقد روينا ان بعض اصحاب الحديث
راى في المنام كانه قد مر من شفته او لسانه شئ فقيل له
في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيرتها برأي ففعل بي هذا فرع ازجوزنا الرواية بالمعنى
فيلزمنا للحديثي ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان
يقول مثله الا بعد علمه ان للحديثين اتفقا لفظا ويحل له ان
يقول نحوه اذا كان بمعناه قاله ابو حاتم الخامس ينبغي لمن
روى حديثا بالمعنى اذا اشتبه عليه اللفظ ان يتبعه بلفظة
او كما قال او نحوهذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ روى ذلك
عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب
والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا
يقولون ذلك الا تحرجا فمن الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على
المعنى من الخطر قال ابن الصلاح واذا اشتبه على القاري فيما
يقراه لفظة فقراها على وجه يحتمل فيه ثم قال او كما قال فهذا
احسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يضمن اجازة
من الراوي واذنا للطالب في رواية صوابها عنه اذا بان
السادس اختلف في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية

بعضه

بعضه فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنهم
من منعه مع تجويز الرواية بالمعنى اذا لم يكن قد رواه هو
او غيره على التمام ومنهم من جوزه مطلقا قال مجاهد انقص
من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز
ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه
بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه
فيجوز هذا وان لم يخرج الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك
كخبرين مفصلين ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام
او لم يروه هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتهم فاما من
روى حديثا على التمام فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة
او لا او نسيان ثانيا لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان
والله اعلم واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب للاحتجاج
فهو الى الجواز اقرب قد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى
من الائمة قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة قال الشيخ
محيي الدين وما اظنه يوافق عليه اقول اي لا يوافقه احد
في هذه الكراهة لانه قد استمر في جميع الاحتجاجات في العلوم ايراد
بعض الحديث احتجاجا واستشهادا سواء كان مستقلا او لا
كاستشهاد النحويين وغيرهم السابع لا يروى بقراءة لحان او
مصحف وطريق السلامة الاخذ من افواه اهل المعرفة
والتحقيق فان وقع في الرواية لحن او تحريف قال ابن سيرين
وعسيره يرويه كما سمعه والصواب تقريره في الاصل على حاله
مع التنبيه عليه وبيان صوابه في الحاشية اذا كان التحريف
في الكتاب واما في السماع فالاولى ان يقراه على الصواب
ثم يقول وفي روايتنا او عند شيخنا او في طريق فلان كذا
اوله ان يقراء ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح

اصلاحه بما جاء فى رواية اخرى او حديث آخر واذا كان الاصلاح
بزيادة شئ قد سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعلى ما سبق و
ان كان الاصلاح بزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع فى الاصل
تاكد فيه الحكم بان يذكر ما فى الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط
ليسلم من معرة الخطاء ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل وان
علم ان بعض الرواة اسقطه وان من فوقه اتى به لحق الساقط
فى نفس الكتاب مع كلمة يعنى مثاله عن عروة عن عمرة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه فارجله
اسقط الراوى عن عايشة ولا بد من ذكرها لما علمنا ان المحامل
كذلك رواه فاذا الحقنا الساقط قلنا عن عمرة تعنى عن عايشة
انها قالت هذا ان علم ان شيخه رواه على الخطاء فان راه فى كتابه
وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه الجق اصلاحه فى
كتابه ورواته ايضا كما لو اندرس من كتابه بعض الاسناد
او المتن فانه يجوز اصلاحه من كتاب غيره اذا عرف صحته
ووثق به وهذا الحكم فى استبنات الحافظ ما شك فيه من
كتاب غيره او حفظه واذا وجد كلمة من غريب العربية او
غيرها وهى غير مضبوطة واشكلت عليه جاز ان يسال عنها
اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روى ذلك عن احمد
واسحق فائدة عن الاصمعى يقول ان اخوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل فى جملة قول النبى
صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما روى
عنه ولحنت فيه كذبت عليه الثامن اذا كان الحديث عند
عن اثنين او اكثر وبين رواتهما تفاوت فى اللفظ والمعنى
واحد فله جمعهما فى الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما

و

ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ فلان قال
او قالا اخبرنا فلان وما اشبه هذا من العبارات ولمسلم فى صحيحه
عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن
ابى خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث
فاعاد ته ذكر احدهما اشعارا بان اللفظ له واما اذا لم يخص
باحد اللفظين فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا فى اللفظ قالا
اخبرنا فلان فهو جايز على تجويز الرواية بالمعنى واما قول ابى داود
فى السنن حدثنا مسدد وابو نوبة المعنى قال حدثنا ابو الاحوص
مع اشباه له فى كتابه فيحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ
لمسدد ويوافقه ابو نوبة فى المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل
الثانى فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى وانما اذا جمع بين رواة
اتفقوا فى المعنى وليس هما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن بيان
ذلك فقد عيب بهذا البخارى او غيره ولا باس به على تجويز الرواية
بالمعنى والله اعلم التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما
بين رجال الاسناد خطا ولا بد من التلفظ به حال القراءة واذا كان
فى اثناء الاسناد قوى على فلان اخبرك فلان او فيه قوى على فلان
حدثنا فلان فينبغى للقارى فى الاول ان يقول قبل له اخبرك فلان و
فى الثانى قوى على فلان قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال
كقوله فى كتاب البخارى حدثنا صالح بن حيان قال عامر الشعبى
فانهم يحذفون احدهما فى الخط وعلى القارى ان يلفظ بهما سئل خطا
الشيخ فى فتاواه عن ترك القارى قال فقال هذا من فاعله
قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جايز اختصارا
فدجا به القران العظيم والله اعلم العاشر قال الشيخ ابن الصلاح
الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبى الى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف معانيهما

وقال غيره الصواب انه يجوز لان معناهما واحد وهو مذهب احمد
وحماد بن سلمة والخطيب قال القاضي ابن جماعة ولو قيل بجوز
تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول
معنى زايدا على النبي وهو الرسالة فان كل رسول الله نبي و
ليس كل نبي رسولا اقول وفيه بحث لما روى البخاري
عن البراء بن عازب انه حين دعا ورسولك الذي ارسلت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي ارسلت لانه
اراد الجمع بين الوصفين النبوة والرسالة كذا عن ابن الاثير
الحادي عشر اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حالة
الرواية ومنه ما اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فيقول حدثنا
مذاكرة ومنع جماعة التحمل عنهم حال المذاكرة واذا كان الحديث عن
ثقة ومجروح او بقنين فالاولى ان يذكر مما لاحتمال انفراد احدهما
بشيء فان اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز لان الظاهر اتفاقهما
الثاني عشر اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من اخر فخلطه
ورواه جملة عنهما وبين او بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر
جازكما فعله الزهري في حديث الافك فانه رواه عن ابن المسيب
وعروة وعبيد الله وعلقمة وقال وكل حدثني طائفة من حديثها
قالوا قالت عايشة وساق الحديث الى اخره ثم ما من شيء
من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه رواه عن احد الرجلين
على الابهام حتى لو كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء
منه ما لم يبين انه عن الثقة ولا يجوز ان يسقط احد الراويين
بل يجب ذكرهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر
الفصل الرابع في اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك
هذا فن مهم عظيم الفائدة يعرف بها المرسل والمتصل وفيه فصول
الفصل الاول في معرفة الصحابة رضي الله عنهم واجود ما صنف

فيها

فيها الاستيعاب لابن عبد البر لانه ذكر فيما شجر بين الصحابة وما
حكي عنهم على طريق الاخباريين وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا
حسنا جامعا وضبط واجاد فيه وفي هذا النوع فروع الاول الصحابي
عند المحدثين هو كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
بعض الاصوليين من طالت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه
وعبد سعيد بن المسيب هو من صحب سنة او غزا غزوة وهو
ضعيف لما يقتضي ان لا يكون جرير واضرابه صحابيا ويعرف
الصحبة بالتواتر والاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا
كان عدلا الثاني الصحابة كلهم عدول سواء لابسوا الفتن
ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة
ممن سمع منه وروى عنه من اهل المدينة واهل مكة ومن
بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع واختلف في
عدد طبقاتهم والنظر في ذلك الى التسبق بالاسلام والهجرة
وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وجعلهم الحاكم النيسابوري اثني عشر طبقة وافضلهم عند
اهل السنة الخلف الاربع على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل
بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين
الثالث اولهم اسلاما من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي و
من النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال الرابع
اكثرهم حديثا ابو هريرة وعايشة وابن عمر وابن عباس وجابر
وانس وقال مسروق انتهى علم الصحابة الى عمر وعلي وابي وزيد
وابي الدرداء وابن مسعود واكثرهم فتيا ابن عباس ومنهم العبادلة
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس ابن
مسعود منهم قال البيهقي لانه مقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى

احتيج الى علمهم وكذا سائر من يسمى عبد الله وممن نحو مائتين وعشرين
الفصل الثانى فى معرفة التابعى وهو كل مسلم صحب صحابيا
وقيل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة
الاولى من ادرك العشرة قيس بن ابى حازم وابن المسيب وغيرهما
وغلط فى ابن المسيب فانه ولد فى خلافة عمر رضى الله عنه
ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه من غير سعد
وانما قيس فمعهم وروى عنهم ولم يبن اركه فى هذا رجل و
قيل لم يسمع عبد الرحمن وبهم الذين ولدوا فى حجوة النبى
صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين
المخضرمون واحد مخضرم بفتح الراء هو الذى ادرك الجاهلية
وزمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرو وعدهم مسلم عشرين
نفسا وهو اكثر وممن لم يذكر ابو مسلم الخولانى والاحنف
ومن اكابر التابعين الفقها السبعة ابن المسيب والقاسم ابن
محمد وعروة وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وانشدنا الشيخ
فخر الدين المالكى التلمسانى الاكل من لا يقتدى بائمة
فقسمته ضيزى عن الدين خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمان خارجة وجعل ابن المبارك سالم بن
عبد الله بدل ابى سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما ابا بكر بن عبد
الرحمن وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قتل
فعلقمة والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابى عثمان
النهدى وقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق
وقال ابو عبد الله بن خفيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين
ابن المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة الحسن وقال ابن ابى
داود وسيدانا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت

عبد الرحمن وتليهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة فى التابعين
ولم يلقوا الصحابة وطبقة هم الصحابة فليتيقظ لذلك
فصل الثالث فى الاسماء والكنى والالقاب وفيه انواع النوع
الاول فى الاسماء وهو اقسام الاول معرفة من ذكر باسم مختلف
او نعوت متعددة وهو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس
مثاله محمد بن السائب الكلبى هو ابو النضر المروى عنه حديث
تميم الدارى وعدى بن بداء وهو حماد بن السائب المروى عنه
ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى
ويلتبس به موهما انه ابو سعيد الخدرى الثانى معرفة الاسماء
المفردة هو فن حسن فمن الصحابى اجمل بالجيم جبيب بالجيم على
التصغير شكل بفتحتين والشين المعجمة سند بفتح السين يشمون
بالشين المعجمة والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة صدى بضم
الصاد المهملة مصغر صنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة
قال ابن الصلاح ومن قال فيه صنابحى فقد اخطأ كلدة بفتحتها
وابصة بفتح الصاد المهملة نبيشة الخير بالنون والشين المعجمة
مصغرا هبيب بصغر با لباء الموحدة لبى بالام على وزن اتى و
من غير الصحابة اوسط وتدوم بفتح المشاه من فوق وقيل
من تحت وضم الدال الجيلان بكسر الجيم ابو الخلد بفتحتها الدجين
بالجيم مصغر زب بكسر الزاى شعير بالشين مصغر ودان
بالفاء المكسورة مسمرع وان بفتح العين المهملة واسكان الزاى
توف البكالى بكسر الباء وتخفيف الكاف وعلب على المشهور الفتح
والتشديد ضريب وشمير مصغران همدان بريد عمر بن الخطاب
رضى الله عنه بالذال المعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالتاء المهملة
واسكان الميم كالقبيلة الثالث الموتلف والمختلف وهو ما يتفق
الخط دون اللفظ يجب للمحدث معرفته والا فيكثر خطاؤه واكمل

ماصنف فيه الاكمال لابن الماكولا وفيه اعوار وماضبط قسمان احدهما
على العموم كسلام وكله مشدد الاخمسة والد عبدالله ومحمد بن سلام
شيخ البخاري وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي وسلام جد محمد بن
عبدالوهاب ابن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي وسلام بن
ابي الحقيق وعمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة القيجاني
ومنهم من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح
وتشديد الميم والقسم ما في الصحيحين او الموطأ على الخصوص
يسار كلهم بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فالموحدة المعجمة
وفيهم يسار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين وغير ذلك
الرابع المتفق والمفترق هو خطاء ولفظا وللخطيب فيه كتاب
نفيس وهو اقسام الاول اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
كالخليل بن احمد سنه الثاني اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان الثالث اتفقت الكنية
والنسبة معا كابي عمران الجوني الخامس المتشابهون في الاسم
والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير كزيد بن الاسود الصحابي
الخزاعي على شيخ المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي استسقى به
معوية والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل السادس معرفة
المنسوبين الى غير ابائهم هم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ
وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة الانصاري
وبلال بن حماعة وابوه رماح الثاني الى جدته كيعلى بن منية
وابوه امية الثالث الى جده كابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
هو عامر بن عبدالله بن الجراح الرابع الى اجنبي لسبب كالمقداد
بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود
بن عبد يغوث فتبناه السابع النسب التي على خلاف ظاهرها
ابو مسعود البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها و

سليمان

سليمان النيمي نزل فيهم وليس منهم الثامن المبهمات صنف فيها عبد
الغني ثم الخطيب ثم غيرهما وهو اقسام الاول انهما رجل وامراة
كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام وهو الاقرع
بن حابس وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه
وسلم خذي فرصة هي اسما بنت يزيد بن السكن الثاني الابن
والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه و
بماء وسدر هي زينب رضي الله عنها الثالث العم والعمة كرافع
بن خديج عن عمه وهو ظهير بن رافع وزياد بن علاقة عن عمه
وهو قطبة بن مالك وعمة جابر التي يكتب اباه يوم احد هي
فاطمة بنت عمرو وقيل هند الرابع الزوج والزوجة زوع
بصيغة سعد بن خولة وزوج بوزوع بفتح الياء وعند المحدثين
بالكسر هلال بن مرة النوع الثاني في الكنى وهو اقسام
الاول من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية
كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابوبكر وكنيته
ابو عبد الرحمن الثاني من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي
بلال عن شريك وابي حصين بفتح الحاء عن ابي حاتم الرازي
الثالث من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم اصلا كابي اناس بالنون
صحابي وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع
من لقب بكنيته وله غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب
وابي الحسن الخامس من له كنيتان او اكثر كابن جريج ابي الوليد
وابي خالد ومنصور الفراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القسم النوع
الثالث في الالقاب هي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي
فيجعل من ذكر باسمه في موضع ولقب في موضع اخر شخصين
والف فيه جماعة وما كرهه الملقب فلا يجوز وما لا يكرهه فيجوز
كمعوية الضال ضل في طريق مكة فلقب ضالا وعبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن الضعيف كان ضعيفا فى جسمه غند رلقب جماعة منهم محمد بن
جعفرا وّلهم محمد بن جعفر صاحب شعبة فصل الرابع انواع شتى
النوع الاول فى معرفة الموالى اهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين
الى القبائل مطلقا كفلان القرشى ويكون مولى لهم ثم منهم من
يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى
الاسلام كالبخارى الامام مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا فاسلم
على يد اليمان الجعفى ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام ونفر هم
اصبحيون حميريون صليبة موالى لثم قريش بالحلف النوع الثانى
معرفة اوطان الرواة قد كانت العرب انما تنسب الى قبايلها فلما
جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالبجم ثم
من كان ناقلة من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول
فيقول فى الناقلة من مصر الى دمشق المصرى ثم الدمشقى ومن
كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى
الناحية والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام
فى بلدة اربع سنين نسب اليها النوع الثالث فى التواريخ والوفيات
موقن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم
الرواية عن قوم فنظر فى التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم
بعد وفاتهم بسنين فروع الاول الصحيح فى سن سيدنا سيد
البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابى بكر وعمر
رضى الله عنهما ثلاث وستون قبض رسول الله صلى الله عليه و
سلم ضحى الاثنين لاثنى عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى
عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ
وابو بكر رضى الله عنه فى جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر رضى الله
عنه فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وعثمان رضى الله عنه فى
سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين و

قيل

قيل غيره وعلى رضى الله عنه فى شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلاث
وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير فى جمادى الاولى
سنة ست وثلاثين قال الحاكم كانا ابنى اربع وستين وقيل غير قوله
وسعد بن ابى وقاص سنه خمس وخمسين على الاصح ابن ثلاث و
سبعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلاث او اربع وسبعين
وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين ابن خمس وسبعين
وابو عبيدة سنة ثمانى عشرة ابن ثمان وخمسين وفى بعض هذا
خلاف الثانى صحابيان عاشا ستين سنة فى الجاهلية وستين
فى الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام
وحسان ابن ثابت بن المنذر حزام قال ابن اسحق عاش حسان
واباوه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم
من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين الثالث اصحاب
المذاهب المتبوعة سفيان الثورى مات بالبصرة سنة احدى و
ستين ومائة مولده سنه سبع وتسعين مالك ابن انس
مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وقيل اربع ولد سنه
ثلاث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع ابو حنيفة
النعمن بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن
سبعين ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعى مات بمصر آخر رجب
سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة ابو عبد الله احمد
بن حنبل مات ببغداد فى شهر ربيع الاخر سنة احدى واربعين ومائتين
وولد سنة اربع وستين ومائة الرابع اصحاب كتب الحديث المعتمدة
ابو عبد الله البخارى ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال
سنه اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنه ست وخمسين
ومائتين ومسلم مات نيسابور لخمس بقين من رجب سنة احدى
وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وابو داود السجستانى مات

بالبصرة فى شوال سنة سبع وسبعين ومائتين وابو عيسى الترمذى
مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين
ومائتين وابو عبد الرحمن النسائى مات سنة ثلاث وثلثمائة ثم
سبعة من الحفاظ فى مصنفاتهم احسنوا التصنيف وعظم النفع
بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطنى مات ببغداذ فى ذى القعدة سنة
خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيها سنة ست وثلثمائة ثم الحاكم
ابو عبد الله النيسابورى مات بها فى صفر سنة خمس واربعمائة
وولد بها فى شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو
محمد عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر ولد فى ذى القعدة سنة اثنين
وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر فى صفر سنة تسع واربعمائة ابو
نعيم احمد بن عبد الله الاصفهانى ولد سنة اربع وثلاثين وثلثمائة
ومات فى صفر سنه ثلاثين واربعمائة باصفهان وبعدهم ابو عمرو
بن عبد البر حافظ المغرب ولد فى شهر ربيع الاخر سنة ثمان و
ستين وثلثمائة وتوفى شاطنة فى سنة ثلاث وستين واربعمائة
ثم ابو بكر البيهقى ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات نيسابور
فى جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ثم ابو بكر الخطيب
البغدادى ولد فى جمادى الاخر سنة اثنين وتسعين وثلثمائة و
مات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة خاتمة
فى اداب الشيخ والطالب واكتب اعلم ان علم الحديث علم شريف
يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ويباين مساوى الاخلاق
ومشاين الشيم وهو من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد
التصدى لاسماع الحديث او لاستماعه اولا فادة شئ من علومه
او لاستفادته فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من
الاغراض الدنيوية والادناسها فليحذر بليته حب الرياسة وروعتها
وطلب مال وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى وفيها فصول

الفصل

فصل الاول فى اداب الشيخ يستحب للمتصدى لاسماع الحديث ان يبلغ
اربعين لانها انتها الكهولة وفيه مجتمع الاشد بنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وقال ابن الصلاح هذا
محمول على من تصدى للتحديث بنفسه من غير براعة فى العلم والحق
انه متى احتيج الى ماعنده استحب له التصدى لنشره فى اى سن
كان كمالك فانه تصدى له وله ينف وعشرون سنة وقيل سبع عشرة
والشافعى اخذ عنه العلم وهو فى سن الحداثة وعمر بن عبد العزيز
لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشروا علوما لا يحصى ولم يبلغوا
ذلك ومتى خشى عليه الهرم والحرف والتخليط امسك عن التحديث
ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين
لما ساعدهم التوفيق وصحتهم السلامة كانس بن مالك وسهيل
بن سعد وعبد الله بن ابى اوفى من الصحابة وكمالك وابن عيينة
والليث وابن الجعد وحدث قوم بعد المائة كالحسن بن عرفة وابى
القسم البغوى وغيرهما وينبغى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى
منه لسنه او لعلمه او غير ذلك وقيل لا يحدث فى بلد فيه من هو
اولى منه واذا طلب منه ما يعلمه عند من هو اولى منه ارشد
اليه لان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لعدم صحة
نسبه فانه يرجى له تصحيحها ويحرص على نشره وليتبع جزيل الاجر
واذا اراد حضور مجلس التحديث فليقتد بالامام مالك رضى الله
عنه فانه اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته وتطيب وتمكن فى جلوسه بوقار وهيبة وحدث وقال
احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكره
ان يحدث فى الطريق او وهو قائم او يستعجل فان رفع احد صوته
فى مجلسه زجره ويستحب له ان يقبل على الحاضرين كلهم ولا يسرد
الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلس بقراءة

قارئ حسن الصوت فاذا وقع استنصت المستملي اهل المجلس ثم الشيخ
يبسمل و يدعو و يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة
والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون و
كلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر
النبيين وال كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
ويستحب له الثناء على شيخه في حاله الرواية عنه بما هو اهل له
فعل ذلك غير واحد من السلف ولا باس ان يذكر بما يعرف به
من لقب او نسبة ولو الى امه او صنعة او وصف في بدنه وحسن
ان يجمع في املائه جمعا من شيوخه مقدما افضلهم ويملي عن
كل شيخ حديثا ويختار ما علا سندا و قصر متنه وينبه على
ما فيه من علو و فائدة وضبط مشكل و تجنب ما لا يحتمله عقول
الحاضرين او يخاف عليهم الوهم في فهمه ويستحب ان تخذ مستملي
محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع ويستملي مرتفعا على مكان
كالكرسي ونحوه والاقائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه ثم يختم
املاءه بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات في الزهد والآداب ومكارم
الاخلاق واذا قصر المحدث عن التخريج او اشتغل عنه استعان ببعض
الحفاظ في التخريج له فاذا فرغ من الاملاء قابل ما املاه الفصل
الثاني في ادب الطالب ينبغي له في طلبه ان يتهل الى الله تعالى
في التوفيق والتيسير ويأخذ نفسه بالآداب السنية والاخلاق
المرضية وقد تقدم الكلام في السن الذي يبتدئ فيه بسماع الحديث
ولينتهز مدة امكانه ويفرغ جهده في تحصيله وليبدأ باسماع ادرج
شيوخ بلده اسنادا وعلما ودينا وشهرة فاذا فرغ من مهمات بلده
رجل في الطلب فان الرحلة من عادة الحفاظ المبرزين ولا يحمله
الشره في الطلب على التساهل في السماع والتحمل فحمل بشيء من شروطه
وليعمل بما يمكنه العمل به مما يسمعه من الحديث في انواع العبادات

والاداب فذلك زكوة الحديث كما قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث
ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة اعاديث
وهو سبب حفظه وليعظم شيخه وكل من يسمع منه فان ذلك
من اجلال العلم وليتحر رضاه ولا يطيل عليه بحيث يضجره وربما
كان ذلك سبب حرمانه وعن الزهري قال اذا اطال المجلس كان
للشيطان فيه نصيب وليستشر شيخه في اموره و كيفية
ما يعتمده من اشغاله و ما يشتغل فيه فاذا فاز بفائدة ارشد
غيره من الطلبة اليها فان كتمان ذلك لم يخاف على فاعله
عدم النفع فان بركة الحديث افادته وتنشر ينمو ولا يمنعه
الحياء والكبر من السعي في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في
سن او نسب او منزلة وليصبر على جفاء شيخه وليعتن بالمهم
ولا يضيع زمانه في الاكثار من الشيوخ بحجر الكثرة وليكتب
وليسمع ما يقع له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب لغير
ضرورة فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان
بحافظ ولا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه
بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه وفقهه واعرابه ولغته
واسماء رجاله ويحقق كل ذلك ويعتني باتقان مسكله حفظا
وكتابة ويقدم في ذلك كله الصحيحين ثم بقيته كتب الائمة
كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم كتاب السنن
الكبير للبيهقي فانه لا يعلم مثله في بابه ثم المسانيد كمسند احمد
بن حنبل وغيره ثم من كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن التواريخ
تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن
ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ماكولا ويعتني بكتب
غريب الحديث وشروحه كلما مر به مشكل بحث عنه واتقنه ثم
حفظه وكتبه ويتحفظ الحديث قليلا قليلا ويشتغل بالتخريج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قارئ حسن الصوت فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ثم الشيخ
يبسمل و يدعو و يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة
والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون و
كلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسايير
النبيين وال كل وسايير الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
و يستحب له الثنا على شيخه في حاله الرواية عنه بما هو اهل له
فعل ذلك غير واحد من السلف ولا باس ان يذكر بما يعرف به
من لقب او نسبة ولو الى اقر او صنعة او وصف في بدنه وحسن
ان يجمع في املائه جمعا من شيوخه مقدما افضلهم ويملي عن
كل شيخ حديثا او يختار ما علا سنده و قصر متنه و نبه به على
ما فيه من علو و فايدة وضبط مشكل و تجنب ما لا يحتمله عقول
الحاضرين او يخاف عليهم الوهم في فهمه و يستحب ان تخذ مستملي
محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع و يستملي مرتفعا على مكان
كالكرسي ونحوه والاقاعدا و عليه بتبليغ لفظه على وجهه ثم يختم
املاه بشيء من الحكايات والنوادر والانشاد في الزهد والآداب ومكارم
الاخلاق واذا اضطر المحدث عن التخريج او اشتغل عنه استعان ببعض
الحفاظ في التخريج له فاذا فرغ من الاملاء قابل ما املاه. الفصل
الثاني في ادب الطالب ينبغي له في طلبه ان يتهل الى الله تعالى
في التوفيق والتيسير و ياخذ نفسه بالاداب السنية والاخلاق
المرضية وقد تقدم الكلام في السن الذي يبتدئ فيه بسماع الحديث
و يغتنم مدة امكانه و يفرغ جهده في تحصيله و يبتدا بسماع ادرج
شيوخ بلده اسنادا و علما و دينا و شهرة فاذا فرغ من مهمات بلده
رحل في الطلب فان الرحلة من عادة الحفاظ المبرزين ولا يحمله
الشره في الطلب على التساهل في السماع والتحمل فحل بشيء من شروطه
و يعمل بما يمكنه العمل به مما يسمعه من الحديث في انواع العبادات

والاداب فذلك زكوة الحديث كما قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث
ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة لما دبت
وهو سبب حفظه وليعظم شيخه وكل من يسمع منه فان ذلك
من اجلال العلم وليتحر رضاه ولا يطيل عليه بحيث يضجره وربما
كان ذلك سبب حرمانه وعن الزهري قال اذا اطال المجلس كان
للشيطان فيه نصيب و يستبشر شيخه في اموره و كيفية
ما يعتمده من اشغاله و ما يشتغل فيه فاذا افاد بفايدة ارشد
غيره من الطلبة اليها فان كتمان ذلك لربما يخاف على فاعله
عدم النفع فان بركة الحديث افادته و نشره ينمو ولا يمنعه
الحياء والكبر من السعي في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في
سن او نسب او منزلة وليصبر على جفاء شيخه و يعتني بالمهم
ولا يضيع زمانه في الاكثار من الشيوخ بحر د الكثرة وليكتب
وليسمع ما يقع له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب لغير
ضرورة فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان
بحافظ ولا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه
بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه وفقهه واعرابه ولغته
واسماء رجاله و يحقق كل ذلك و يعتني باتقان مسكله حفظا
وكتابة و يقدم في ذلك كله الصحيحين ثم بقية كتب الائمة
كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم كتاب السنن
الكبير للبيهقي فانا لا اعلم مثله في بابه ثم المسانيد كمسند احمد
بن حنبل وغيره ثم من كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن التواريخ
تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن
ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ماكولا و يعتني بكتب
غريب الحديث وشروحه كلما مر به مشكل بحث عنه واتقنه ثم
حفظه وكتبه و يحفظ الحديث قليلا قليلا و يشتغل بالتخريج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتصنيف اذا تأهل له معتنيًا بشرحه وبيان مشكله واتقانه
فقل ما تمهر فى علم الحديث من لم يفعله ولعلماء الحديث فى تصنيفه
طريقان اجودهما على الابواب كما فعله البخارى ومسلم فيذكر فى كل
ما عنده فيه الثانية على المسانيد فيجمع فى ترجمة كل صحابى ما عنده
من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذه الطريقة يرتب على الحروف
او على القبائل فيقدم بنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب
بالسابقة فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر
بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء ببدء بامهات المؤمنين

الفصل الثالث فى ادب الكاتب اختلف السلف فى كتابة الحديث
فكرهها طائفة واباحها اخرى ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه
فقيل اول من صنف ابن جريج وقيل مالك وقيل الربيع بن صبيح
ثم انتشر تدوينه وجمعه وظهرت فوايد ذلك ونفعه وعلى كاتبه
صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يومن اللبس
معه ولا يشتغل تقييد الواضح وقيل يشكل الجميع لاجل المبتدى و
غير اللبيب ويكون اعتناؤه بضبط الملتبس من اسماء الرجال اكثر
لانه نقلى محض ويستحب ضبط المشكل فى المتن وبيانه فى الحاشية
لانه ابلغ وتحقق حروف الخط ولا يعلقه تعليقا ولا يدقه
لتخفيف حمله فى السفر فان الخط علامة فاحسنه ابينه قال بعضهم
اكتب ما ينفعك وقت حاجتك اليه اى وقت الكبر وضعف البصر
ولا يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس الآن يبين مراده
فى اول الكتاب ليعرفه من يقف عليه ويعتنى بضبط مختلف
الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان فى غيرها
من زيادة الحقها فى الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه
عليه ويسمى راويه مبتدئا فروع الاول يجعل بين كل حديثين
دارة واستحب الخطيب ان يكون غفلا اى بلا علامة فاذا قابل نقط

وسطها

وسطها ولا يكتب المضاف فى اخر سطر والمضاف اليه فى اول الاخر
واذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه ويحافظ
على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما كتبه ولا يسأم من تكراره وان لم يكن فى الاصل ومن اغفل
ذلك حرم حظا عظيما ويصلى بلسانه على النبى صلى الله عليه وسلم
كلما كتبه ايضا وكذلك الترضى والترحم على الصحابة والعلماء
ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم او بالعكس روى ابن
الصلاح عن حمزة الكنانى كنت اكتب الحديث واكتفى بالصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فريت النبى صلى الله عليه
وسلم فى المنام فقال لى مالك لا تتم الصلاة على قال فما
كتبت بعد ذلك الصلاة الا مع التسليم ويكره الرمز بالصلاة
والترضى فى الكتابة بل يكتب ذلك بكماله وعليه مقابلة كتابه
باصل شيخه وان كان اجازه ويكفى مقابلة ثقة ولو بفرع قويل
باصل الشيخ فان لم يقابل به وكان الناقل صحيح النقل قليل
السقط ونقل من الاصل فقد جوز الرواية منه الاستاذ ابو
اسحق والخطيب وغيرهما واذا اخرج الساقط وهو اللحق بفتح
اللام والحاء فليخط من موضع سقوطه فى السطر خطا صاعدا
قليلا معطوفا من السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحق ثم
يكتب اللحق قبالة العطفة فى الحاشية وجهة اليمين ان اتسعت
اولى الا ان يسقط فى اخر السطر وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة
ثم ان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطورا من جهة طرف الورقة ان كان
فى عين الورقة بحيث ينتهى سطوره الى اسطر الكتاب وان كان فى
الشمال ابتداء الاسطر من جهة اسطر الكتاب ثم يكتب فى انتهاء اللحق
صح ولا باس بكتابة الفوايد المهمة على حواشى كتاب بملكه لا بين
الاسطر الثانى التصحيح والتمريض والتضبيب من شان المتقنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالتصحيح كتابة صح فيما عرضه الشك او الخلاف ليدل على صحته
رواية ومعنىً والتضبيب وقد سبق التمريض ان يمد خطا اوله كراس
الضاد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او على ضعيف او ناقص
ومن الناقص موضع الارسال والانقطاع وربما اقتصر بعضهم
على الصاد المجردة فى علامة التصحيح فاشبهت الضبة واذا
وضع فى الكتاب خطا وحققه كتب عليه كذا صغيرة وكتب فى الحاشية
صوابه كذا ان تحققه وان وقع فيه ما ليس منه نفى بالضرب او الحك
واذا ضرب بخط فوقه خطا سا مختلطا به ويتركه ممكن القراءة فان
كان الضرب على مكرر فقيل على الثانى وقيل يبقى احدهما وابينهما
صورة وفصل القاضى عياض فقال ان كان المتكرران فى اول
السطر ضرب على الثانى وان كان فى اخره ضرب على اولهما صيانة
لاوايل السطور واواخرها فان كان احدهما فى اول سطر والاخر فى
اخره ضرب على ما فى اخره لان اول السطر اولى بالمراعاة واما الحك
والكشط فكرههما اهل العلم للتهمة الثالث غلب على كتبة
الحديث الاقتصار على الرمز فى حدثنا واخبرنا وساع بحث لا يخفى
فيكتبو من حدثنا او نا ومن اخبرنا انا او انبا او رنا واذا كان
للحديث اسناد ان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى
اسناد مستى حا مفردة مهملة قال ابن الصلاح ولم يأتنا عن احد
ممن يعتمد بيان لامرها غير انى وجدت بخط جماعة من الحفاظ
فى مكاتباتهم لاحدهما مع صريحه وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح و
حسن اتيانه ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا
يركب الاسناد الثانى على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا و
عن بعض الاصفهانيين انها من التحول من اسناد الى اسناد وقيل
هى من حائل اى يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا
يلفظ بشئ عند الانتهاء اليها فى القراءة وقال بعض المتاخرين هى

اشارة الى قولنا الحديث وحكى عن جميع اهل المغرب انهم يقولون اذا
وصلوا اليها فى القراءة الحديث وقال بعض البغداذيين من العلماء
من يقول اذا انتهى اليه فى القراءة حا مقصورة ويمرها هو المختار
الاحوط الاعدل والله اعلم الرابع قال الخطيب ينبغى للطالب ان يكتب
بعد البسملة اسم الشيخ الذى سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه
ثم يتبع ما سمعه منه على لفظه ويكتب فوق سطر التسمية
اسماء من سمع معه وتاريخ السماع وان اجب كتب ذلك فى
حاشية اول ورقة من الكتاب كذا فعله الشيوخ ولا باس بكتبه
اخر الكتاب وحيث لا يخفى منه وينبغى ان يكون التسميع بخط شخص
موثوق به معروف الخط ولا باس عند ذلك فى ان لا يكتب المستمع
خطه بالتصحيح ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به
ان يقتصر على انسان سماعه بخط نفسه فقد فعله الثقات وعلى
كاتب السماع التحرى فى ذلك وبيان السامع والمسمع والمسموع
بلفظ بين واضح وعليه نجب التساهل فيمن بت اسمه
والحذر من اسقاط بعض السامعين لغرض فاسد واذا المحضر
مثبت السماع مجلسا فله ان يعتمد فى حضورهم خبر الشيخ او خبر
ثقة حضره ومن اثبت سماع غيره فى كتابه قبح منه كتمانه او منعه
نسخه او نقل سماعه واذا اعار اياه فلا يبقى به وان منعه
الكتاب فان كان سماع المستعين قد اثبت فى كتابه بخطه لزمه
اعارته اياه والا فلا يلزمه لان خطه الخطب على رضاه روى
يحيى بن يحيى عن قاض نحو كم اليه فى ذلك قال المدعى عليه ان كان
سماعه فى كتابك بخطك يلزمك ان تعيره وان كان بغير خطك
فانت اعلم هكذا قاله الائمة الاجلة حفص بن غياث القاضى
الحنفى واسمعيل القاضى المالكى وابو عبد الله الزبيرى الشافعى
ولا ينبغى لاحد ان يكتب السماع فى كتاب لم يصح صحيحا مرضيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيلا يغتر بصحيفة الا ان يتبين كون النسخة غير مقابلة واذا قابل كتابه
اعلم على مواضع وقوفه وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس
الاول والثاني الى اخرها ولتختم الخاتمة بختام خاتم الانبياء
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه و
سلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه محي السنة
في المصابيح من في الحديث كما في التنزيل وليكن امة يدعون
الى الخير جرد من الخلف الصالح العدول النقاب الثقات و
هم هم تعجبا لامرهم وتعظيما لشانهم وينفون استيناف
كانه قيل لم خص هولاء المنقبة العلية فاجيب لانهم يحمون
مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين والمزيد
من الانتحال والقلب وتولي الكاذبين والمشابه من تاويل
الرابعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها و
في ذلك فليتنا في ملتنا فسون ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم
فرغ من تحريره يوم خمسه عشر من شعبان
سنه
١٠٣٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : المنوصرفي معرفة الحديث واصوله

اسم المؤلف : ابي محمد الحسين الطيب

مصوّر عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢ مصطلح حديث تيمور

www.alukah.net

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : المرصع في معرفة الحديث واصوله

اسم المؤلف : ابي محمد الحسين الطيبي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢ مصطلح حديث تيمور

واصوله

بدار الكتب القومية

تيمور

الشبكة الألوكة
www.alukah.net